الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــــــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانـــم
كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم المالية والمحاسبة
تخصص : تدقيق المحاسبة ومراقبة التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

مداخيل ونفقات مديرية أملاك الدولة

دراسة حالة لمديرية أملاك الدولة (سيدي علي)

من إعداد الطالبة:
✍ صلاي سليمة.

تحت إشراف الأستاذة:
✍ أ. مقداد نادية.

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
مقداد نادية	أستاذة	مؤطرة	جامعة مستغانم
بن حليمة خيرة	أستاذة	رئيسة	جامعة مستغانم
بن تامة فاطمة	أستاذة	مناقشة	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2019/2018

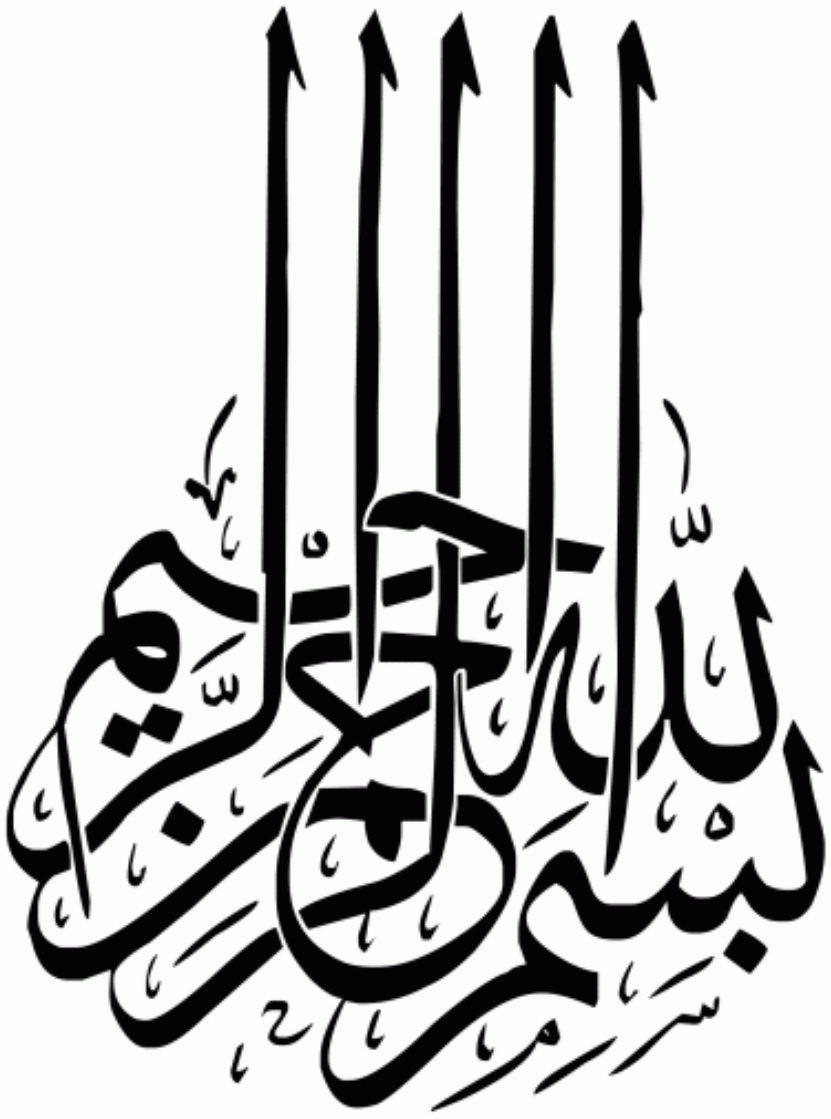
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

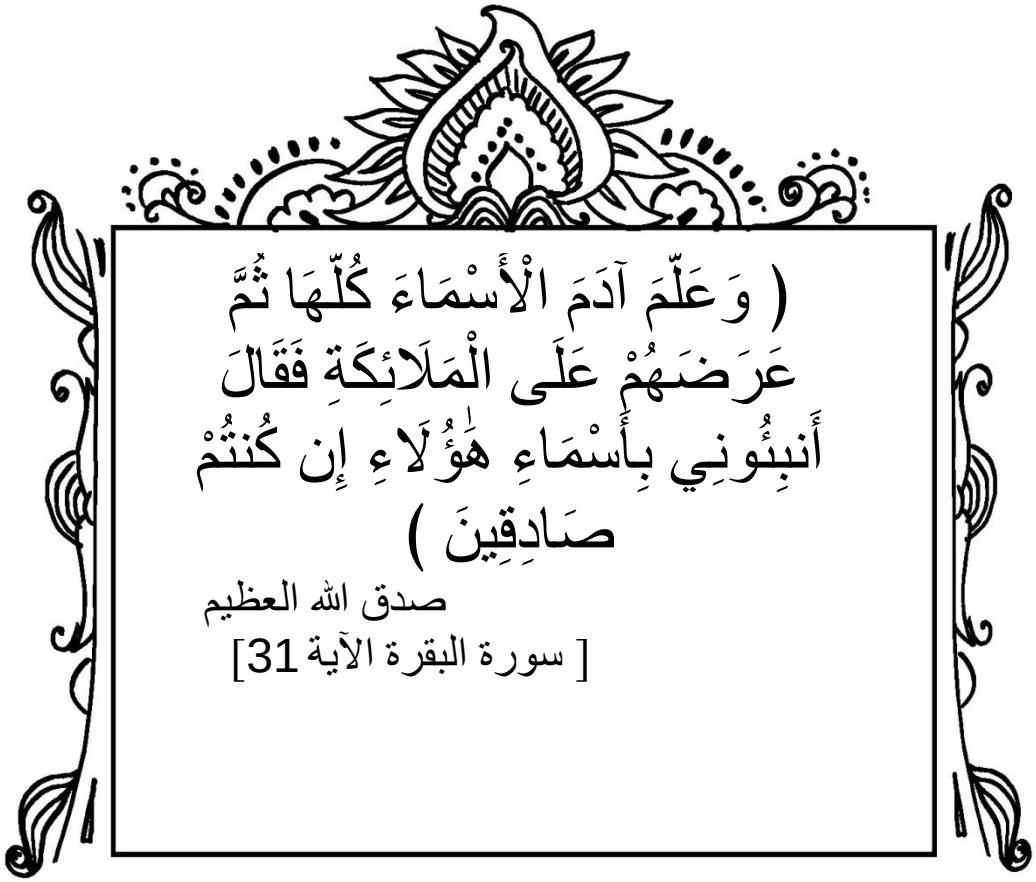

(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ
عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ
أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ
صَادِقِينَ)

صدق الله العظيم

[سورة البقرة الآية 31]

شكر وعرفان

بادئ الأمر محمد الله عز وجل ونشكره عدد خلقه

ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع.

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[سورة إبراهيم الآية 7]

أتوجه بالشكر على الذي يؤدي واجبه بكل ضمير ، إلى الأستاذ ة " مقداد نادية "وإلى المشرفة على التربص السيدة بي صلاي زوليخة الذي رمى هذا العمل منذ أن كان مجرد فكرة

فأصبح على ما هو عليه الآن بفضل صبره علي وتوجيهه لي استطعت أن أتخطى كل الصعاب ، التي واجهتني أثناء مراحل البحث ، إذا لم يبخل علي بالنصائح القيمة التي كانت صفا في المستوى وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين طيلة مشواره الدراسي في الجامعة.

الشكر والحمد لله

سليمة

الإهداء

ما أجمل أن يهدي المرء ما يملك وأجمل أن يهدي الغالي للأغلى ،

إلى من قال فيهما الله عز وجل " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى من لونت عمري بجمالها وفنائها عجز اللّسان عن وصف جميلها

وضحت براحتها حتى تراني مرتاحة إلى معنى الحب الحقيقي " أمي الحبيبة"

إلى مصدر فخري واعتزازي سر نجاحي إلى الذي عهدت فيه للعبر والتضحية من أجلي إلى من زرع في قلبي النجاح والعزم وانتظر ثمرة جهدي إلى من تحمل أعباء دراستي ونجحت من أجله على من أحمل اسمه بكل افتخار إلى منارتي وسندي في حياتي أبي الغالي "

إلى عائلتي الفاضلة إخوتي وأخواتي

الى من ساندتني الأخت الفاضلة بوطيبة كريمة ، والزميل صوفي محمد

إلى صديقات دربي الغاليات على قلبي

قائمة الأشكال والجداول:

الشكل	الصفحة
I. 1. مخطط يمثل مصادر المداخيل العامة	**08**
I. 2. مخطط يمثل تقسيم النفقات العامة	**17**
III. 1. الهيكل التنظيمي لمديرية أملاك الدولة	**48**

الجدول	الصفحة
III. أ. الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2019	**52**
III. ب. توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات.	**53**

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة الأشكال والجداول

الفهرس

المقدمة العامة أ-ث

الفصل الأول : عموميات حول المداخيل و النفقات العامة

تمهيد 06

المبحث الأول : ماهية المداخيل العامة 07

المطلب الأول: مفهوم وتطور المداخيل العامة و خصائصها 07

المطلب الثاني: مصادر المداخيل العامة 08

المطلب الثالث : ..تقسيمات المداخيل العامة 11

المبحث الثاني:ماهية النفقات العامة . 13

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة و شكلها 13

المطلب الثاني: قواعد النفقة العامة و حجمها 15

المطلب الثالث : تقسييم و هيكل النفقات العمومية 17

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن الإنفاق العام 24

خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني: التقديرات والتحصيلات المرتبطة بجهاز أملاك الدولة

تمهيد 29

المبحث الأول: دراسة مختلف التقديرات في مجال المداخيل و النفقات و ظاهرة تزايد هذه النفقات 30

المطلب الأول : تقدير المداخيل العامة 30

المطلب الثاني: تقدير النفقات العامة. 31

المطلب الثالث ظاهرة تزايد النفقات العامة 31

المبحث الثاني:التحصيلات و العمليات و الإستثناءات و عدم مطابقة الموازنة للواقع 35

المطلب الأول: تحصيل المداخيل و عمليات النفقات 35

المطلب الثاني: مراحل تحصيل المداخيل العامة و النفقات العامة 37

المطلب الثالث :عدم مطا.بقة الموازنة للواقع 41

المطلب الرابع : الإستثناءات في مجال المداخيل و النفقات 41

خلاصة الفصل 42

الفصل الثالث :دراسة ميدانية لمديرية أملاك الدولة (.سيدي علي)

تمهيد 44

المبحث الأول :ماهية الأملاك الوطنية 45

المطلب الأول : مفهوم الأملاك الوطنية و تكوينها 45

المطلب الثاني : تصنيف الأملاك الوطنية 45
المبحث الثاني :مفهوم و هيكل مديرية أملاك الدولة و مهامها 47
المطلب الأول : تعريف مديرية أملاك الدولة و هيكلها 47
المطلب الثاني : مهام مديرية أملاك الدولة 49
المبحث الثالث : تقدير ميزانية الدولة لسنة 2019.. 51
المطلب الأول : التوزيع النهائي لإيرادات الدولة لسنة 2019 51
المطلب الثاني : التوزيع النهائي لنفقات الدولة لسنة 2019 53
خلاصة الفصل 54
الخاتمة العامة 56
قائمة المراجع 59
الملاحق 62
الملخص

مقدمة

مقدمة:

يعمل الإنسان دوما على إشباع حاجاته المتعددة ،والمتزايدة ،وتنقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى جماعية وفردية ،ويتم إشباع الحاجات الفردية عن طريق النشاط الخاص ومن أمثلة ذلك الغذاء الكساء الدواء السكن ،أما الحاجات الجماعية فتتولى الهيئات العامة أمر إشباعها ،وهذه الحاجات تختلف من دولة إلى أخرى ،وفي آن واحد قد تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر بناء على اختلاف فلسفتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية .

وتعتبر مجموعة الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة ،ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالإنفاق العام ،ويستدعي ذلك حصول الدولة على مداخيل عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات .

ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالمداخيل العامة من الدولة أن تضع خطة محددة تتضمنها وثيقة اصطلح على تسميتها الموازنة العامة تتضمن تقدير تفصيلي لمداخيل ونفقات الدولة لفترة مقبلة وهي عادة سنة .

وتشكل المداخيل والنفقات العامة الموضوعات الأساسية لعلم المالية العامة ،غير أن لنشاط الدولة من حيث كونها وحدة اقتصادية تمارس وظائفها باستخدام جزء من الموارد المتاحة ،وإنفاق وتحصيل مبالغ من الدخل القومي ،آثار هامة على حجم وتكوين الناتج القومي وعلى الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج على مختلف الأفراد والفئات الاجتماعية في الدولة ،ويستوجب معرفة هذه الآثار و دراستها وتحليلها ،وبالفعل فقد خصص جانب كبير من علم المالية العامة لدراسة هذه الوجوه .

وإن النفقات العامة والمداخيل العامة عنصران رئيسيان لمحور النشاط الاقتصادي والمالي للدولة ،ويمثلان في آن واحد الأدوات الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسة المالية للدولة .

ومن خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : كيف يتم تقدير المداخيل والنفقات العامة في ميزانية الدولة ؟

ومن خلال التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي أهم الوثائق المحاسبية المعتمد عليها في تسيير النفقات العامة ؟
- كيف يتم تقدير كل من المداخيل العامة والنفقات العامة ؟
- ما هي الأسس والتقنيات المستعملة في تحصيل المداخيل العامة؟

صياغة الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- يعرف كل مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد إشباع حاجة عامة بالنفقة العامة ،والتي يعتمد فيها على السجلات والوثائق المحاسبية والمحاسبة العمومية .
- تقدير المداخيل العامة يكون بالتقدير الآلي والتقدير المباشر بينما تقدير النفقات العامة يكون بالاعتمادات التحديدية والتقديرية واعتماد البرامج .
- تحصل الدولة على مداخيلها طبقا للقوانين من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والمحافظة على الممتلكات العامة ،وهذا من خلال مجال التنظيم المحاسبي للسجلات والوثائق المعتمدة لتسييرها .

دواعي إختيار الموضوع :

جاء اختيارنا لهذا الموضوع ،انطلاقا من الإعتبارات التالية :

- إدراكنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه الدولة نحو تحصيل مداخيلها وضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية .
- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال المالية العامة ومعرفة الاتجاهات المختلفة للمداخيل والنفقات العامة للدولة .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على المعرفة الواسعة لمراحل تقدير وتحصيل المداخيل العامة ،وكيفية تقدير وصرف النفقات العامة خلال السنة الواحدة .

أهداف الدراسة :

نصب من خلال هذه الدراسة إلى :

- التوسع في مفهوم المداخيل العامة ومصادرها المختلفة .
- النفقات العامة وتقسيماتها وظاهرة تزايدها .
- تبيان أهم المراحل الأساسية لتنفيذ النفقات بالاستناد على مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها

أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى :

- الوقوف على مفهوم الأملاك الوطنية ومعرفة مهام مديرية أملاك الدولة.

الدراسات السابقة :

تم الاعتماد والإطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها :

1 دراسة ل :بصديق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،2008 - 2009،جامعة الجزائر.

حيث تمحورت أهداف الدراسة حول :

- آلية الإنفاق الذي تقوم به الدولة من حيث الكيفية والنتائج والحدود .
- إبراز العلاقة بين رفاهية المجتمع وارتباطها باستقرار الأسعار وتضاعف الإشباع الاستهلاكي الجماعي ،مع زيادة الناتج الوطني .
- ضرورة التحكم في الإنفاق الحكومي من خلال تخطيط النفقات العامة في إطار تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بتكلفة اقتصادية وموضوعية .

أما نتائج فقد تمحورت حول :

- تعتبر السياسة الإنفاقية والايرادات العامة أدات من أدوات السياسة المالية التي تعمل على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ،من حيث التعديل كل من الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ،فضلا عن قدرتها على ترشيد استخدام الأموال العامة .
- ترتبط سياسة الموازنة العامة بالسياسة الاقتصادية من خلال دور السلطات النقدية والجهاز المصرفي في عملية تمويل العجز في الموازنة العمومية ،وما للسياسة المالية من مكانة هامة في السياسة الاقتصادية بالتأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية .
- لازالت الجباية البترولية تساهم في تغطية النفقات العامة في حدود 60 .

2 الدراسة ل : بوبقرة الشيخ ،مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2006 - 2007- ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان .

حيث تمحورت أهداف الدراسة حول :

- معرفة الدور الذي تلعبه المراقبة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقات العامة والهيئات المكلفة بذلك .
- تبيان أهم المراحل الأساسية لتنفيذ النفقات والأعوان الأساسيين المكلفين بها ،استنادا على مختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها .

حيث تمحورت نتائج الدراسة :

- رغم وجود القوانين والتنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها مازال هذا الجهاز يعاني النقص و لا يلبي الأهداف المرجوة منه .

منهج البحث :

على العموم تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالرجوع إلى المراجع العربية و القوانين بالإضافة إلى أنه قد تم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بالجانب التطبيقي .

حدود الدراسة :

- حدود مكانية : في جانب دراستنا التطبيقية فقد تطرقنا إلى دراسة ميدانية لمديرية أملاك الدولة بدائرة سيدي علي .
- حدود زمانية : لقد حصرنا دراستنا في سنة 2019 .

صعوبات الدراسة :

لقد تلقينا صعوبات في قلة المعلومات والمراجع في جانب المداخيل العامة .

الإطار العام للدراسة :

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد الأهداف وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات ،قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول :اثنان منها نظريان والثالث تطبيقي .

الفصل الأول :عموميات حول المداخيل والنفقات العامة .

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول :ماهية المداخيل العامة ،وفي المبحث الثاني : ماهية النفقات العامة .

الفصل الثاني :التقديرات والتحصيلات المرتبطة بجهاز أملاك الدولة .

لقد قسمنا هذا الفصل كذلك إلى مبحثين ،المبحث الأول :دراسة مختلف التقديرات في مجال المداخيل والنفقات وظاهرة تزايد هذه النفقات ،وفي المبحث الثاني : التحصيلات والعمليات و الاستثناءات وعدم مطابقة الموازنة للواقع .

الفصل الثالث :دراسة حالة مديرية أملاك الدولة .

لقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :الأول يعطي مفهوم الأملاك الوطنية ،والمبحث الثاني :خصص لمديرية أملاك الدولة وهيكلها التنظيمي ومهامها ،والمبحث الثالث يدرس تقدير ميزانية الدولة لسنة 2019.

الفصل الأول

عموميات حول المداخيل والنفقات العامة

تمهيد :

تقوم الدولة بتقديم ا لعديد من الخدمات الهامة التي تتطلب كثيرا من الأموال , وتحتاج تلك الخدمات و المشاريع إلى كفاءات بشرية مدربة و مؤهلة تقوم بتحقيقها و لضمان بقاءها لا بد من توفر موارد مالية كافية ومن المهم معرفة مصادرها أيضا .

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة في تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية ،إذ ترجع أهمية هاته إلى النفقات العامة , كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى أليها ,فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة و كيفية تمويلها ,لذالك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة .

وفي هذا الفصل تطرقنا إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية المداخيل العامة.

المبحث الثاني : ماهية النفقات العامة .

المبحث الأول : ماهية المداخيل العامة .

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام ,لا بد أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك ,أي الوسائل التمويلية وتمثل هذه الأخيرة دخولا للدولة يطلق عليها بالمداخل العامة.

حتى يتسنى للدولة القيام بوظائفها يجب أن تستخدم بعض الموارد البشرية الموجودة تحت تصرف الجماعات ،أي جزء من الموارد بحيث لا يستخدمه الأفراد كما تستقطع الدولة جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد ,وقد تخلق الدولة قوة شرائية إضافية إذ أن سلطة إصدار النقود تعد اختصاصا أصيلا لها.

المطلب الأول : تعريف وتطور المداخل العامة وخصائصها.

الفرع الأول : تعريف المداخل العامة .

تعتبر الحكومة وحدة اقتصادية هامة تحتاج إلى أرصدة لتمويل نشاطها.

- يقصد بالمداخل العامة كأداة مالية «مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي [1] ».
- فعلى حسب الدكتور علي زغدود في كتاب المالية العامة : فان الإيرادات العامة هي مختلف الممتلكات والمداخل التي تدخل للحيز العام وتخضع لقاعدة عدم التخصيص ,وهذا يعني أن الدولة عندما تحصل على إيراد معين من جهاز معين فليس من الواجب عليها أن تنفق هذا الإيراد على هذا الجهاز,وإنما تكون الإيرادات موحدة حسب الأهمية المعطات لها ولكل قطاع فيها [2].
- وتعرف أيضا أنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية ،من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة [3].

الفرع الثاني: تطور المداخل العامة .

تطورت المداخل العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي ،حيث اقتصرت المداخل العامة عند التقليديين على كيفية تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لها من أجل تغطية الإنفاق العام اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية، أما المدرسة الحديثة فبجانب كون المداخل العامة أداة للحصول على أموال عامة إلا أنها أصبحت أداة مهمة من أدوات السياسة المالية، تستطيع الحكومات بواسطتها التأثير على النشاط

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، مصر، 2000، ص 85.

[2] علي زغدود ،**المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون، الجزائر، 2005 ،ص 36.

[3] محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن، 2007، ص 83.

الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى تزايد أهمية المداخل العامة تبعا لزيادة أهمية الإنفاق العام، كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي .[1]

الفرع الثالث : خصائص المداخل العامة.

من خلال التعارف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :

- الصفة النقدية للمداخل العامة .
- الدولة هي المكلفة بتحصيل المداخل العامة .
- ترد هذه الأموال إلى الخزينة العامة للدولة .
- تهدف المداخل إلى تغطية النفقات العامة .[2]

المطلب الثاني : مصادر المداخل العامة .

I. 1 مخطط يمثل مصادر المداخيل العامة.

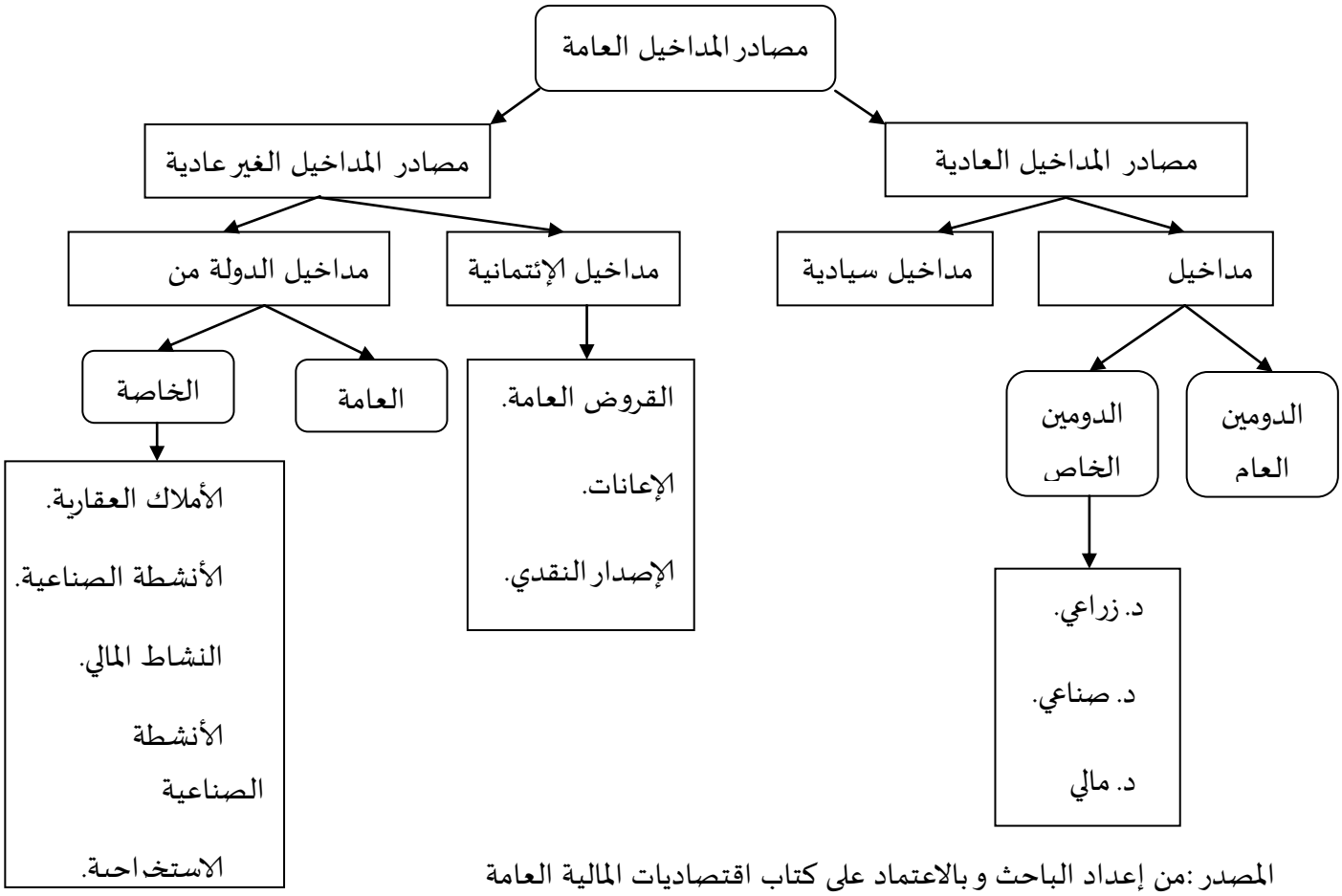

المصدر :من إعداد الباحث و بالاعتماد على كتاب اقتصاديات المالية العامة

[1] سوزي عدلي ناشد ،مرجع سبق ذكره، ص 91 -92.

[2] ساره بن صالح ،**أثر التحصيل الجبائي على ميزانية الدولة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،2008-2009 ،ص 52.

الفوع الأول : مصادر المداخل العادية

❖ **المداخيل الاقتصادية :** هي التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة ، وهي صنفين (الدومين - الثمن العام .)

- **الدومين** (الدومين العام والدومين الخاص)

➢ مداخل الدومين العام :هي عبارة عن مجموعة أموال منقولة تملكها الدولة ملكية عامة وتخضع للقانون العام .

➢ مداخيل الدومين الخاص : هي عبارة عن مجموعة أموال عقارية ومنقولة ،تملكها الدولة ملكية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص ,ويقسم هذا الأخير إلى ثلاث أقسام :

✓ الدومين الزراعي :يشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والمناجم والغابات ويأتي مدخول هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار .

✓ الدومين الصناعي والتجاري :ويتمثل في مختلف المشروعات الصناعية والتجارية ، تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد أما الطرق التي من خلالها تقوم الدولة باستغلال هذه المشاريع وخاصة الصناعية ،أما بالاستثمار المباشر أو الشراكة أو التأمين سواء كان كلي أو جزئي .

✓ الدومين المالي :هو تلك المداخل التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية و أذونات الخزينة والأسهم (محفظة الأوراق المالية ،هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك .

- **الثمن العام** :هو مبلغ يدفعه بعض الأفراد بعد انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة وبهذا فهو اختياري مثل (خدمات البريد المياه الكهرباء)

❖ **المداخل السيادية** :تتمثل في المداخيل التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة ،وتتمثل في الضرائب الرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة ،وفي التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بها سواء من الداخل أو من دولة أخرى في إتاوة التحسين [1].

الفرع الثاني :مصادر المداخيل الغير عادية

❖ **المداخيل الائتمانية** :وهي مصادر غير عادية (مبالغ مالية تظهر في ميزانية الدولة بشكل غير منتظم) وهي :

- **القروض العامة :** تحصل عليها الدولة باللجوء إلى الأفراد أو البنوك وقد يكون داخلي أو خارجي .
- **الإعانات** :وهي إعانات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية .
- **الإصدار النقدي** :وهو التمويل بالتضخم وتلجأ إليه الدولة في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية أقل من السلع و الخدمات حسب ما تنص عليه المادة 11من الفصل الثاني من القانون 84-17و المتعلق بقانون المالية فان موارد ميزانية الدولة تتضمن ما يلي :

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص155.

- ✓ المداخيل ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات .
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الأتاوي .
- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا و الهبات .
- ✓ التسديد بالرأسمال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها .
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص على تحصيلها .
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا .
- ✓ الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به .
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة العامة و الخاصة .

❖ **مداخيل الدولة من أملاكها العامة** : وهي التي تملكها الدولة أو الأشخاص ، مثل :الحدائق ،الغابات الأنهار ،وعادة لا تحصل الدولة على مقابل الانتفاع، إذ أنه في بعض الدول تفرض الرسوم على زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة و غيرها و يكون الهدف من ذلك هو الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لها و المداخيل المحصلة من هذه الأملاك لا تغل في الغالب مدخولا كبيرا يعول عليه في الاقتصاد القومي .

❖ **مداخيل الدولة من أملاكها الخاصة** :

- ✓ **مداخيل الدولة من أملاكها العقارية** :ويدخل في نطاقها النشاط الزراعي المتعلق باستغلال الأراضي الزراعية، وتكون مداخيله من ثمن بيع المحاصيل الزراعية ومن الإيجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية ،إلى جانب إيجارات المساكن التي تنشئها الدولة لمعالجة أزمة السكن، وفي الغالب لا تهدف الدولة إلى الحصول على مدخول للخزانة العامة بقدر توفير هذه الخدمة لأصحاب الدخول المحدودة .
- ✓ **الأنشطة الصناعية و الإستخراجية**:وهو ما يتصل بالثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها من المناجم أو المحاجر الموجودة في الدولة ،أو الإستخراجات البترولية و هنا تختلف الدول حول أسلوب استغلال هذه الثروات .
- ✓ **الأنشطة الصناعية** : وهي تشمل المشروعات الصناعية التي تتولى الدولة أمر إدارتها و تشغيلها .
- ✓ **النشاط المالي** : و يتمثل فيما تحققه الدولة من مداخيل من المحافظ الاستثمارية سواء منها الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها وغيرها من المحافظ ،إلى جانب ما تلجأ إليه الدولة من إنشاء مؤسسات الاقتراض (الاقتصادية الاجتماعية العقارية الحرفية) ،بالإضافة إلى فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات العامة المحلية والمؤسسات و المشروعات العامة[1].

[1] محمد عباس محرزي ،مرجع سبق ذكره ،ص 156.

المطلب الثالث : تقسيمات المداخيل العامة

تباينت آراء الباحثين في المالية العامة للتوصل إلى معيار مقبول لتصنيف مداخيل الدولة ،ولذلك تتجه كل دولة عند إعداد موازنتها العامة إلى إتباع التقييم الذي يناسبها بالنسبة لمداخيلها وفقا لظروفها السياسية ولإدارية و المالية.

- **المداخيل السياسية :** وتتمثل في مجموعات

- ✓ المجموعة 01 :الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين ،وما يلحق بها كضرائب التضامن الاجتماعي و الضرائب على تصاريح العمل وعلى الحفلات و الخدمات الترفيهية وعلى الشاليهات و السيارات الخاصة وعلى تذاكر السفر للخارج .
- ✓ المجموعة02 :ضرائب الدمغة ومن بينها ثمن الأوراق المدفوعة وطوابع الدمغة على التأمين وعلى أعمال البورصات .
- ✓ المجموعة 03 : ضريبة الأيلولة(قد ألغيت)
- ✓ المجموعة 04 :الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ✓ المجموعة 05 :الضرائب و الإيرادات الجمركية الصادرة و الواردة .
- ✓ المجموعة 06 :الضريبة العامة على الأرباح .
- ✓ المجموعة 07 :الإتاوات و الرسوم كرسوم تنمية الموارد المالية للدولة ورسوم الموانئ و المنارات و الرسوم على الإجراءات القنصلية .
- ✓ المجموعة 08 :الضرائب ذات الصفة المحلية كالضرائب على المباني و الملاهي .

- **المداخيل الجارية والتحويلات الجارية :**

- ✓ المجموعة 01 :مداخيل الخدمات ,كالخدمات الزراعية و التعليمية و الدينية و الصحية و الثقافية و السياحية وخدمات الأمن و رسوم القيد و التسجيل .
- ✓ المجموعة 02 :مداخيل و رسوم متنوعة كالمبيعات الحكومية والإيرادات الجارية المتنوعة .
- ✓ المجموعة03 : مداخيل النشاط التجاري إيرادات الإنتاج الحكومي و بيع البضائع و غيرها .
- ✓ المجموعة 04 :إعانات .
- ✓ المجموعة 05 :مداخيل الأوراق المالية .
- ✓ المجموعة06 :مداخيل تحويلية جارية.
- ✓ المجموعة07 : مداخيل جارية للمحليات كإيرادات المرافق التي تديرها المحليات و مديريات الخدمات والإيرادات و الرسوم ذات الصفة المحلية .
- ✓ المجموعة 08 :تصيب الحكومة في الفوائض والأرباح ومقابل الإشراف و الإدارة و على الرغم من أن الضرائب و القروض العامة تمثل الجانب الأكبر من هذه المداخيل العامة هنالك مداخيل أخرى تعين الإشارة إليها على النحو التالي :

- الرسوم :تهدف الدولة من تقديم خدماتها إلى تحقيق النفع العام لجميع أفراد المجتمع بلا تمييز ،و على هذا النحو يمكن للدولة تحديدهم ومطالبتهم بسداد مبالغ معينة تسمى الرسوم مقابل ما حققت هذه الخدمات العامة من منافع خاصة ،ومن هذه الرسوم على سبيل المثال (رسوم رخصة القيادة و رسوم استخراج جوازات السفر و رسوم تسجيل المعاملات في الشهر العقاري)وهي مبالغ يدفعها الأشخاص بصفة اختيارية مقابل تلك الخدمات التي يطلبونها من الدولة .
- الإتاوات :هي المبالغ التي تحددها السلطة بصفة إجبارية من بعض أفراد المجتمع ،مقابل زيادة القيمة الرأسمالية لملكياتهم و التي تحققت نتيجة الأعمال و المشروعات العامة التي قامت بها الدولة [1].

[1] يونس البطريق، **أصول المالية العامة**، كلية التجارة جامعة ،الإسكندرية 2008 ،ص، ص، ص35 -36 -37.

المبحث الثاني :ماهية النفقات العامة

النفقة العامة هي مبلغ نقدي تنفق من قبل شخص ما من أجل تحقيق مصلحة عامة ،وتطورت مع تطور الفكر الاقتصادي وذلك بإتباع قواعد مختلفة أدت إلى خلق آ ثار للإنفاق العام .

المطلب الأول : تعريف و تطور النفقات العامة و شكلها

الفرع الأول : تعريف النفقات العامة

إن للنفقة العامة عدة تعارف تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف نذكر منها :

- يعرف علماء المالية النفقة العامة على أنها مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة [1].
- النفقات العامة هي مبالغ من المال (اقتصادي أو نقدي)يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة [2].
- كما أنها تعرف عند البعض الآخر هي الأموال التي تصرفها الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة [3].
- وكمفهوم مبسط النفقة هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص أو جهة عامة بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة [4].

الفرع الثاني : تطور النفقات العامة .

إن دور الدولة يحدد نطاق الإنفاق الحكومي ، وبما أن الدولة مرت بمرحلتين أساسيتين فإن نطاق مفهوم النفقة العامة يخضع لهاتين المرحلتين :

1. **النفقة العامة في ظل الدولة الحارسة** : في ظل هذه المرحلة فإنه لا يلقي على عاتق الدولة سوى الخدمات العامة التقليدية وإن إفساح المجال أمام الأفراد وتركهم أحرار سيؤدي إلى زيادة إنتاجهم ورفاهيتهم كما يجب أن تكون النفقة محايدة فلا تتأثر السياسة الانفاقية للدولة بالمتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.
2. النفقات العامة في ظل الدولة المتدخلة مع التطور الاقتصادي وتأكيد الاقتصاديون المعاصرون لحتمية وقوع الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لأي نوع من أنواع النفقات العامة على وجه النشاط الاقتصادي ، تطورت النفقات العامة فأصبحت أداة من أدوات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية [5].

---

[1] عادل فليح العلي، **المالية العامة** ، الطبعة الأولى،عمان ، 2007 ص 50.

[2] خالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العام**، داروائل للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ،الأردن 2005، ص53.

[3] حسن الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية** ، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 35.

[4] المادة 94 من **دستور** 1996 الجزائري .

[5] بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر، 2010 -2011 ،ص12 -13.

الفرع الثالث : شكل النفقة العامة

- مبلغ نقدي
- يقوم بإنفاقها شخص معنوي عام
- الغرض منها تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام

- **مبلغ نقدي** : تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع و الخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ، وتتميز النفقة العامة بالصفة النقدية الناتجة عن انتقال الاقتصاد من اقتصاد المقايضة (التبادل العيني) إلى الاقتصاد النقدي ,الذي تكون جميع المعاملات والمبادلات فيه على الأساس النقدي ،ومنه أصبحت النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق ،واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح أو مساعدات من باب النفقات العامة ،لا تعتبر النفقات العامة المزايا العينية مثل :السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب أو الشرفية (كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد .)

لكن في بعض الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على الدولة الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي مثل :أوقات الحروب والأزمات ,و قد تعد الوسائل الغير نقدية من قبل النفقات العامة ،يعتبر الإنفاق النقدي من بين النفقات العامة التي تقوم بها الدولة وهذا يعود لعدة أسباب منها :

- ✓ نظرا لصعوبة الرقابة على الإنفاق العيني ،نتيجة صعوبة تقييم هذا النوع من الإنفاق ،فان استعمال الدولة للنقود يسهل ما يتطلبه النظام الحديث من ترسيخ لمبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة.
- ✓ إن نظام الإنفاق العيني بما قد يتبعه من منح بعض المزايا العينية يؤدي إلى الاحتلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة .
- ✓ إن الإنفاق العيني يشير إلى العديد من الإشكاليات الإدارية التنظيمية ويؤدي إلى سوء في التدفقات ،يؤدي إلى الانحياز نحو بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم ونتيجة للأسباب .

- **يقوم بإنفاقها شخص معنوي عام** :لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام والأشخاص المعنوية هي التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ،و الأشخاص المعنوية هي الدولة، الولاية ،البلدية، المؤسسات،الهيئات العامة ، وعلى هذا الأساس فان النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة ،فمثلا قيام مجمع الخلفية بشراء محطة لتحلية المياه ثم التبرع بها للدولة لا تعد إنفاقا و ذلك لأن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموال خاصة و ليست عامة بالرغم من عمومية الهدف .
- **تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام** :يجب أن يكون هدف النفقة هو إشباع الحاجات العامة و من ثم تحقيق منافع خاصة لبعض المقربين أو منافع شخصية ،لا يمكن اعتبار إنفاق عام و يعتبر هذا الشرط

ناتجا من فكرة أن المصالح العمومية أي أجهزة الدولة لم تستثنى لتحقيق مصالح الفرد بل لبلوغ غاية أسمى ,ومن أجل ضمان توجيه النفقة لسد الحاجات العامة [1].

المطلب الثاني :قواعد النفقة العامة و حجمها .

الفرع الأول :قواعد النفقة العامة.

للإنفاق العام قواعد عامة يجب أن يخضع لها ،وهذه القواعد يطلق عليها قانون الإنفاق العام أو دستوره ،وهي ثلاث سنتناولها فيما يأتي :

أولا :قاعدة المنفعة : هي أن تتجه النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة بأقل كلفة ممكنة كما يمكن التعبير عنها بأنها تحليل أكبر سعادة لأكبر عدد من أفراد المجتمع .

و يمكن القول أن مبدأ المنفعة يتحقق إذا اتجه الإنفاق إلى إشباع حاجة عامة ،إذ لا تكتسب هذه الحاجات عموميتها إلا إذا كان إشباعها يحقق منفعة جماعية .

ثانيا : قاعدة الاقتصاد :تتضمن قاعدة الاقتصاد باعتبارها إحدى قواعد الإنفاق العام ، أي الابتعاد عن التبذير و الإسراف في الإنفاق ،ومن الطبيعي أن هذه القاعدة لازمة للقاعدة الأولى ،فتحقيق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة ، و بعبارة أخرى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة .

ثالثا :قاعدة الترخيص :تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها التقدير والإجازة ويقصد بالإجازة هنا ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو يحصل ارتباط بصرفه إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع لأن الموازنة العامة إنفاقا أو إيرادا هي قانون يتطلب حتى يصبح نافذا حصول المصادقة عليه من الجهة الممولة بالتشريع دستوريا شأنه في ذلك شأن القوانين الأخرى [2].

الفرع الثاني : حجم النفقات العامة .

إن حجم الإ نفاق في دولة معينة وفي فترة زمنية معينة تحكمه مجموعة من العوامل التالية :

- **دور الدولة كعامل مؤثر في حجم الإنفاق :**يتمثل دورها فيما يأتي :

➢ **الدولة الحارسة :**يتحدد دور الدولة في الابتعاد عن التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وليقتصر دورها فقط في المحافظة على النظام و ديمومة استمراره من خلال القيام ببعض الأشغال العامة ومهمة الدفاع الخارجي و المحافظة على الأمن الداخلي، وينعكس هذا الدور بشكل مباشر على طبيعة السياسة المالية لتكون سياسة محايدة مقتصرة على الأغراض المالية المتمثلة بالحصول على الإيرادات لتغطية

[1] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة** ،المعتز للنشر و التوزيع ،عمان، طبعة، 2010، ص 54 .

[2] بصديق محمد ،**النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2008 ،ص 16 .

النفقات العامة دون أن يكون لها أي تأثير في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية هذا بشكل عام، أما الآثار التي ترتبت في ضوء هذا الدور للدولة على النفقات العامة فيمكن تلمسها في الآتي :

- قلة أنواع هذه النفقات بحيث تقتصر على تلك الأنواع التي تنسجم مع طبيعة الواجبات الملقاة على عاتق الدولة .
- انخفاض حجم النفقات العامة و كذالك نسبتها إلى الدخل القومي كنتيجة حتمية .

- **الدولة المتدخلة :**هي ضرورة تدخل الدولة لرفع الطلب إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل في نطاق النظام الرأسمالي لتخليصه من الأزمات الاقتصادية، هذا من جهة و من جهة ثانية فقد يبرز دور الطبقة العاملة في هذه الأنظمة التي عانت من آلام اجتماعية مريرة تحملت العبء الأكبر في دفع ثمن التقدم الصناعي الذي شهده النظام الرأسمالي فاتحدت و طالبت الدولة بالقيام بدور اجتماعي يخفف عن كاهل هذه الطبقة [1].
- **الدولة المنتجة :**إن الدور الذي تمارسه الدولة يعد عاملا حيويا في تحديد حجم الإنفاق فهذا الحجم يتحدد عند مستويات منخفضة في ظل دور محدود للدولة و يزداد كلما اتسع نطاق الدور الذي تقوم بيه ،ويعكس دور الدولة الفلسفة السياسية التي تؤمن بها الدولة نفسها إذ لا يمكن تصور وجود فلسفة تدخله في ظل دور محدود، وبذلك يمكن التعبير عن دور الدولة كعامل مؤثر في حجم الإنفاق بالاعتبارات السياسية أو العوامل المذهبية.

- **العوامل الاقتصادية وأثرها في حجم الإنفاق :**

تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في تحديد حجم الإنفاق لأية دولة من الدول و بالإمكان مناقشة أثر هذه العوامل من زاويتين هما :

- **أثر مستوى النشاط الاقتصادي :**إن لمستوى النشاط الاقتصادي أثرا في تقدير حجم النفقات العامة ،بحيث أن حالة النشاط الاقتصادي تملي على الإنفاق أن يتحدد وفق حجم ينسجم مع هذا المستوى بحيث يضمن في النهاية تحقيق الاستقرار الاقتصادي بحيث لا يعاني الاقتصاد لا من التضخم الحاد ولا من الركود المتقع .
- **أثر البنيان الاقتصادي :**تشير طبيعة البنيان الاقتصادي إلى درجة التقدم التي يتصف بها الاقتصاد و من هذا المنظور يمكن النظر إلى الأبنية الاقتصادية في الدول المتقدمة كانت أو نامية مع إيمانها بوجود تباين هي هذه الأبنية داخل الصنف الواحد .

- **العوامل المالية وأثرها في حجم الإنفاق :**تتمثل العوامل المالية بإيرادات الدولة المالية ،حيث تمثل هذه الإيرادات قيدا على الإنفاق ،بمعنى أن النفقات العامة للدولة تكون محكومة بالإيرادات العامة ،إذ لا يمكن تصور حجم الإنفاق العام يفوق ما تحصل عليه الدولة من الإيرادات، وهي التي تسمى المقدرة المالية القومية و التي تعبر عن مقدرة الدولة في الحصول على الموارد المالية اللازمة ،وهذه المقدرة تتوقف في شكل أساسي على مجموعة من العوامل المؤثرة على مكوناتها ، ذلك أن الدولة الحديثة تستمد مواردها بشكل رئيسي وبصورة اعتيادية من المصادر الآتية :الضرائب -القروض -أملاك الدولة ،ولهذا

[1] عادل فليح العالي ،مرجع سابق ،ص، ص 107 -108 .

فان المقدرة المالية القومية تتوقف على عدد من المقدرات الفرعية تتمثل بالمقدرة التكلفية القومية المتعلقة بالضرائب و المقدرة الإقراضية القومية المتعلقة بالقروض والمقدرة الإنتاجية الاشتراكية المتمثلة بأملاك الدولة [1].

المطلب الثالث : تقسيم و هيكل النفقات العمومية.

الفرع الأول :تقسيم النفقات العامة.

I. 2. مخطط يمثل تقسيم النفقات العامة:

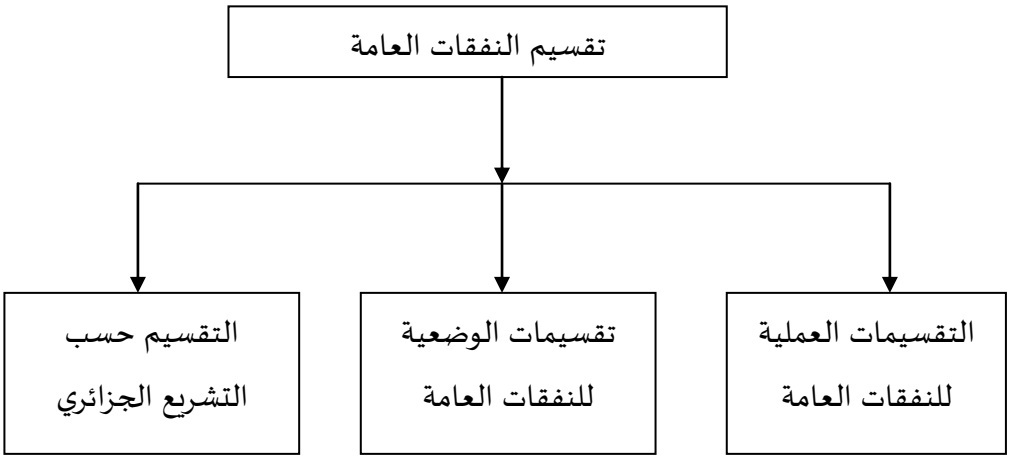

المصدر : من إعداد الباحث وبالاعتماد على كتاب المالية العامة والتشريع الضريبي

تتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها بسبب تدخل الدولة ,ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تبويب هذه النفقات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية وسنتطرق إلى دراسة هذه التقسيمات على الآتي :

1. **التقسيمات العلمية للنفقات العامة** :لقد قسم الفقهاء النفقات العامة إلى عدة تقسيمات فتختلف باختلاف أغراضها وأنواعها ,فتعددت أسس التقسيم العلمي وفق الترتيب التالي :

- **تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها** :تقسم النفقات إلى نفقات دورية (عادية)ونفقات غير دورية غير (عادية)وذلك بحسب انتظامها فالنفقات العادية تتصف بالتكرار والدورية والسنوية وتصرف سنويا وفي فترات معينة سواء كانت بأقل أو أكثر من حجمها ،حيث تتغير كميتها في كل ميزانية عن الميزانية السابقة أو اللاحقة ،أما النفقات الغير عادية (الغير دورية) فهي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في

[1] المرجع نفسه ،ص 110 .

ميزانية الدولة فتحدث على فترات متباعدة يصعب التنبؤ بحدوثها كالنفقات الحربية و نفقات الكوارث الطبيعية .

إن التقسيم قد يبدو صحيحا في مظهره ومكنه في حقيقته محل نقد لأنه يعتمد على التكرار السنوي للنفقة في الميزانية في الوقت الذي تكون فيه ميزانيات الدول تزيد مدتها عن السنة كالنفقات الاستثمارية التي تعتبر لازمة على الدوام ,ويتكرر ظهورها في كل الميزانيات والبرامج الاقتصادية وغيرها على الخمس سنوات فان مثل هذه النفقات تتحول إلى نفقات عادية بموجب معيار التكرار و الانتظام .

يضاف إلى ذلك أن بعض النفقات الغير عادية تحولت إلى نفقات عادية ومتكررة كالنفقات العسكرية التي تتكرر سنويا بسبب التوتر الدولي [1].

إن تقسيم النفقات بحسب انتظامها نسبي لا تحكمي لا يتماشى مع تطور ميزانيات الدول،وخاصة مع ظهور ميزانيات جديدة تتماشى مع التطور المالي و الاقتصادي كميزانيات الخطة الاستثمارية وميزانيات القطاع الاشتراكي أو الحكومي النفقات العادية :وهي النفقات التي تجدد كل فترة زمنية معينة ،غالبا ما تكون سنة ولا يعني التكرار هنا ثبات مقدار النفقة العامة كل سنة ,فقد تتغير كمياتها ومقاديرها بالزيادة ،ولكن يفترض أن تستوعب النفقات العامة العادية الدورية وبصفة نهائية خلال الفترة الزمنية الدورية المحددة لها ،وهي السنة مثلا ولذا يجب أن تتكرر سنويا ومن أمثالها الرواتب الأجور والتقاعد وفوائد الدين العام ونفقات الصيانة .

- النفقات الغير عادية :هي تلك النفقات التي لا تدرج في الميزانية إلا في ظروف غير عادية ،أو خلال سنوات معينة كنفقات الحروب و الاستثمارات الكبرى ،ومن نتائج هذا التقسيم أن النفقات الغير عادية تغطى من إيرادات غير عادية ,وتكون ميزانيتها غير عادية ،تماشيا مع المفهوم الحديث للمالية العامة فالنفقات العامة التي كانت تعتبر غير عادية أصبحت من أهم النفقات العادية كالنفقات الخاصة بالإنشاءات الجديدة ،وبناء الطرق والمباني على اختلاف أنواعها لا تتكرر كل سنة بذاتها وإنما تتكرر كل سنة بنوعها.
- **تقسيم النفقات حسب أغراضها :**ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة ،أي تقسيم النفقات بحسب أغراضها وأهدافها تقسيما حديثا نسبيا ،فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف و النشطات المختلفة التي تقوم بها الدولة فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف.
- النفقات العامة الاقتصادية :هي النفقات التي تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي كالإعانات والمنح و الهبات الاقتصادية وغيرها من النفقات لإشباع الخدمات اللازمة كالطاقة و النقل والتي تهدف إلى تزويد الاقتصاد بالبنية الأساسية .
- النفقات العامة الاجتماعية :هي نفقات توزع على شكل مبالغ مخصصة لبعض الطبقات و الفئات الاجتماعية بما فيها خدمات الضمان الاجتماعي وأصحاب الدخول المحدودة وخدمات الرفاهية الصحية و التعليمية .

[1] قادري سلمى ،يوبي جميلة ،**آليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مالية الدولة ،بومرداس ،2015- 2016 ص 48.

- النفقات الإدارية : هي تلك النفقات التي تهدف لتسيير المرافق العامة من رواتب وأثمان مشتريات الدولة ومستلزماتها الإدارية و المبالغ المخصصة لإعداد وتدريب وتطوير الجهاز الإداري
- النفقات العسكرية :هي النفقات المخصصة لإقامة وبناء مرافق الدفاع والجيش والتسليح وتجهيز القوات المسلحة داخليا و خارجيا .
- النفقات المالية :كنفقات الدين العام وفوائده والأوراق المالية والسندات المالية الأخرى

إن هذا التقسيم له أهمية ويساعد على التحليل المالي لنشاط الدولة وتحديد وظائفها المختلفة ويسهل مقارنتها مع ميزانيات الدول الأخرى ونفقاتها إلا أن توزيع منفعتها بهذا الشكل يلاحظ عليه عدم تجانس وظيفة كل نفقة ،كما يفتقر هذا التقسيم لوجود نفقات ليس طابع وظيفي محدد أو قد يكون لها طابع أكثر من وظيفة معينة مما ترتب عليه صعوبة توزيع منفعته ومعرفة وظيفتها .

- **تقسيم النفقات حسب نطاق سريانها** :يعتمد هذا التقسيم على نطاق سريانها إلى نفقات عامة عادية مركزية ونفقات عامة محلية فالأولى هي النفقات الموجهة لصالح المجتمع ككل وتظهر في الموازنة العامة للدولة كنفقات الأمن و الدفاع و التعليم والصحة في حين أن النفقات المحلية هي التي تكون موجهة لصالح سكان إقليم معين أو محافظة معينة داخل الدولة وتظهر في موازنة الإقليم بغض النظر عن المستفيد منها وعن من يتحمل عبئها مثل نفقات الكهرباء و الهاتف و الماء .
- **تقسيم النفقات بحسب أثارها في الإنتاج القومي** :يقوم هذا التقسيم على تقسيم النفقات إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية .
  - النفقة الحقيقة :هي تلك النفقة التي تؤدي إلى زيادة إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي
  - النفقة التحويلية :لا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الإنتاج القومي سوى أنها تحول القوة الشرائية بين أفراد المجتمع [1].

وقد اعتمد بعض كتاب المالية العامة في التفرقة بين النفقات الحقيقة والتحويلية على ثلاث معايير :

أ - **معيار المقابل المباشرة** :وبحسب هذا المعيار فتعتبر النفقة حقيقة إذا ما حصلت الدولة مقابل نفقاتها على خدمات أو أموال (كأن تحصل على الخدمات التعليمية والصحة ,أو تحصل على مستلزماتها الإدارية)ولا يغير من طبيعة هذه النفقات إذا ما قامت بتوزيعها مجانا إلى المواطنين .

و تكون النفقة تحويلية إذا تمت بدون مقابل لها ,كأن تقوم الدولة بالإنفاق دون أن تحصل بمقابلها على بضائع أو خدمات ،وإنما تهدف من ورائها إلى تحويل في القوة الشرائية لبعض الطبقات الضعيفة اقتصاديا كدعم الأسعار وخفض أثمان بعض البضائع أو تعطى النفقة التحويلية لدعم بعض المشروعات و المنتجات المحلية و حمايتها من المنافسة الأجنبية و تشجيع المنتجات الوطنية .

ب – **معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي** :ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين النفقات الحقيقة و النفقات التحويلية من خلال الزيادة المباشرة في الإنتاج ،فالنفقات الحقيقة هي التي تؤدي إلى زيادة مباشرة

[1] قادري سلمى ،يوبي جميلة، مرجع سابق ص 49 .

والى إيجاد إنتاج جديد ،وبالتالي إلى زيادة مباشرة في الدخل القومي كنفقات الدفاع والتعليم و المواصلات ،أما النفقات التحويلية فلا تؤدي بشكل مباشر إلى هذه الزيادة فهي نفقات كما ذكرنا تتم بدون مقابل مثل الإعانات الاجتماعية والاقتصادية والتي تدفع إلى بعض المنتجين لتخفيض أسعار البضائع التي ينتجونها .

ج - **معيار القائم بالاستهلاك للموارد الاقتصادية وعوامل الإنتاج** :يفيد هذا المعيار في التفرقة بين النفقات الحقيقة والتحويلية على من يقوم بالاستهلاك ويستفيد من الموارد ،فالنفقات الحقيقية هي التي تنفقها الدولة بشكل مباشر ،كأن تقوم الدولة باستهلاك الموارد و عوامل الإنتاج ،حيث تستخدم الدولة و بصورة مباشرة الموارد العينية و عناصر الإنتاج كالرواتب ،فتدفع الدولة الأجور مقابل استهلاكها لخدمات الموظفين وهو ما يسمى(الاستهلاك الحكومي).

أما إذا كان الاستهلاك يتم عن طريق الأفراد مباشرة فالنفقة تحويلية لأن المستفيد من الاستهلاك هو الفرد وليس الدولة ،مثل إعانات البطالة والمرضى ،حيث يتلقى المستفيد (الأفراد)التحويل نقدا أو عينا ،وفي كلتا الحالتين فان الأفراد هم المستفيدون وهم الذين يستهلكون جزءا من الموارد وليست الدولة ،وقد قسم بعض كتاب المالية النفقات التحويلية إلى ثلاثة أنواع وهي على الشكل التالي :

- النفقات العامة التحويلية الاجتماعية :وهي نفقات تقوم بها الدولة ويستفيد منها الأفراد وتتم بلا مقابل و الهدف منها رفع مستوى المعيشة و الحالة الاجتماعية للأفراد كإعانات المرض و العجز
- النفقات التحويلية الاقتصادية :وهي التي تمنح لبعض المشروعات الإنتاجية أو لفروعها بهدف تخفيض كلفة إنتاج البضاعة وتخفيض أثمان هذه البضاعة ودعم المشاريع الوطنية الاقتصادية .
- النفقات التحويلية المالية :مثل نفقات فوائد الدين العام واستهلاكه.[1]

2. **التقسيمات الوضعية للنفقات :**

يقصد بالتقسيمات الوضعية تلك التقسيمات التي يتم الاستناد اليها في تصنيف النفقات العامة بالموازنات العامة سواء في نطاق الفكر التقليدي أو في نطاق الفكر الحديث ، ومن بين أهم تلك التقسيمات :

- التقسيم الإداري :حيث يتم تقسيم النفقات العامة بما يتوافق مع الهيكل الإداري للدولة (وزارة، هيئة ،مؤسسة ،وحدات إدارية .)

فالنفقات العامة يتم تقسيمها في الموازنة العامة إلى عدد من الأقسام أو الأبواب الاتفاقية حيث تمثل الجهات الإدارية الرئيسية أو العليا ،فمثلا وزارة الدفاع يخصص لها باب محدد و وزارة الأمن الداخلي باب آخر ،و وزارة التعليم العالي باب ثالث ، و وزارة الصحة باب رابع . وهكذا ,وكل باب خاص بوزارة أوجهة معينة ينقسم إلى عدد من الفروع الاتفاقية وكل فرع ينقسم بدوره إلى عدد من البنود الإنتفاعية يخصص كل منها لوحدة إدارية أقل في مستواها التنظيمي داخل الهيكلة الإدارية من المستوى التنظيمي للوحدة الإدارية التي يخصص لها فرع إنفاقي محدد ،فتوزيع الإنفاق العام المخصص لوحدة إدارية حكومية معينة

[1] المرجع نفسه، ص 50 .

(يخصص لها فرع إنفاقي محدد)يوزع على عدد من الوحدات الإدارية الأصغر التابعة لنفس المصلحة أو الوحدة الحكومية التي تمثل المستوى الإداري و التنظيمي الأعلى وكل وحدة في المستوى التنظيمي الأدنى يخصص لها بند إنفاقي محدد .

- **التقسيم النوعي** :وفقا لهذا التبويب أو التقسيم النوعي للنفقات العامة يتم تقسيم النفقات المدرجة بالموازنة العامة و المخصصة لكل وحدة إدارية وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الإنفاق العام ,فمثلا يمكن تقسيم النفقات العامة لأي وحدة حكومية نوعيا إلى أربع مجموعات إنفاقية أو أربع بنود إنفاقية هي :

- نفقات مقابل خدمة العمل تتمثل في الأجور و المرتبات
- نفقات مقابل مستلزمات الإنتاج ويطلق عليها المصروفات الجارية
- نفقات مقابل أصول رأسمالية يطلق عليها بالنفقات الرأسمالية

ومن هنا يتضح أن التوزيع أو التقسيم النوعي للنفقات العامة يتعين أن يسبقه تقسيما إداريا .

- **التقسيم الوظيفي** :وفقا لهذا التقسيم يتم تقسيم النفقات العامة إلى مجموعات إنفاقية مختلفة ،كل مجموعة إنفاقية ترتبط بأداء وظيفة محددة من الوظائف التي تقوم بها الدولة ،وحتى يتحقق هذا التقسيم في موازنة الدولة فان الأمر يستلزم مبادئ تساعد في تحديد الوظائف أو الخدمات التي سوف تقوم بها الدولة .

وقد اقترح خبراء الأمم المتحدة بتبويب و تصنيف النفقات الحكومية وظيفيا إلى خمس مجموعات انفاقية .

- الخدمات العامة الأساسية(أمن ،عدالة, دفاع نفقات إدارة الجهاز الحكومي).
- الخدمات الجماعية (المرافق العامة، الحريق ،النظافة)
- الخدمات المستحقة (خدمات التعليم،و الصحة)
- الخدمات الاقتصادية (الري ,النقل ,الطاقة)
- النفقات الغير القابلة للتخصيص (نفقات الدين العام ،رئاسة الجمهورية)

مزايا التقسيم الوظيفي للنفقات الحكومية :

- أكثر ملائمة للدول لا يتسم هيكلها الإداري و التنظيمي بالاستقرار
- يسمح بدراسة وتحليل الإنفاق الحكومي على مختلف الوظائف الحكومية
- خطوة رئيسية و أولية في تقييم الأداء الحكومي
- خطوة رئيسية و أولية في تقسيم و تبويب الموازنة العامة.[1]

3. **تقسيم النفقات حسب التشريع الجزائري** :

[1] أعاد حمود القيسي ،**المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2008، ص 42- 43

استنادا إلى القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 الخاص بالقوانين المالية المعدل و المتمم يمكن تقسيم النفقات إلى نوعين : نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.

1. نفقات التسيير : وتنقسم هذه النفقات إلى أربعة أبواب كل باب يتكون من فقرات و كل فقرة تضم تسعة وتسعين فصلا, و عدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة .

وينقسم البند إلى فروع ,و توزع نفقات التسيير حسب الوزارات .

الباب الأول : احتياط الدين .

الفقرة الثانية :الدين الداخلي الدين الدائم .

الفقرة الثالثة :الديون الخارجية .

الفقرة الرابعة :الضمانات .

الفقرة الخامسة :النفقات المحسومة من الإيرادات .

الباب الثاني :تخصيصات السلطات العمومية وهي عبارة عن الإعتمادات الضرورية اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين و الأجهزة و المعدات و العتاد .

الفقرة الأولى :رواتب العمال .

الفقرة الثانية : المعاشات والمنح العائلية .

الفقرة الثالثة :المستخدمين ومعدات تسيير المصالح .

الفقرة الرابعة :المستخدمين و أعمال الصيانة .

الفقرة الخامسة : المستخدمين وإعانات التسيير.

الباب الثالث :النفقات الخاصة بوسائل المصالح .

الباب الرابع :التدخلات العمومية .

الفقرة الأولى : التدخلات العمومية الإدارية .

الفقرة الثانية :الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية .

الفقرة الثالثة : تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح .

الفقرة الرابعة : تشمل النشاط الاقتصادي و التشجيعات و التدخلات مثل الإعانات الاقتصادية .

الفقرة الخامسة :الإعانات الاجتماعية [1]

2. نفقات التجهيز(الاستثمار):

هي نفقات توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي وتنقسم بدورها إلى ثلاث أبواب هي

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة و تشمل النفقات التي تستند إلى أملاك أو أملاك المنظمات العمومية وشبه العمومية
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى برأس المال [2]

الفرع الثاني :هيكل النفقات العامة

أدى تطور دور الدولة المعاصرة التي تخلت عن سياستها الحيادية التقليدية واتبعت سياسة من شأنها التدخل للتأثير على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ،إلى تعدد أوجه نشاطها بما يتطلب من ازدياد حجم نفقاتها و تنوعها ,ولذلك اهتمت الدراسات المالية الحديثة بتحليل طبيعة هذه النفقات العامة و تقسيمها بحسب موضع كل منها و أثاره .

فقد كانت النفقات العامة في إطار مفهومها التقليدي ذات طبيعة واحدة ,نتيجة لوحدة أهدافها التي تنحصر في مجرد تسيير الجهاز الإداري للدولة ,الذي لم يكن له من عمل سوى تحقيق الوظائف الأساسية التقليدية للدولة (والتي حددها آدم سميث بالدفاع و الأمن و العدالة و عدد محدود من الخدمات و المرافق العامة)ولذلك كان تقسيمه يتم على أساس تحديد أنصبة كل الوزارات و الإدارات العامة منها ، ورغم استمرارية أهمية التقسيم الإداري للنفقات العامة في مجال إعداد الموازنة العامة و الحصول على ترخيص السطة التشريعية بالإنفاق و تحديد نطاقه ،فان سياسة التدخل التي تنتجها الدولة المعاصرة عن طريق نشاطها المالي،فضلا عن خضوعه لأساليب التحليل الاقتصادي ،قد أدت إلى تقسيم النفقات العامة وفقا لأسس اقتصادية تمكن من تتبع الآثار المباشرة لكل منها [3].

[1] القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، الخاص بالقوانين المالية ،المعدل و المتمم

[2] محمد شاكر عصفور،**أصول الموازنة العامة** ،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2003 ،ص 267.

[3] يونس البطريق ،**أصول المالية العامة** ،كلية التجارة ،جامعة الإسكندرية ،2010، ص 227 .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن الإنفاق العام

أدى التطور إلى التوسع في الإنفاق بصفة مستمرة في جميع الدول ،حيث أدى هذا التوسع إلى التأثير على الاقتصاد القومي وعلى كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية ،وهذا بواسطة الضريبة والإقراض والسياسة الائتمانية و النقدية ،إلا أن النفقات العامة تظل الأداة الأساسية لتنفيذ سياستها الاقتصادية .

وفي مطلبنا هذا نكتفي بشرح أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي و على الاستهلاك القومي وعلى توزيع الدخول و على مستوى الأسعار.

اثر النفقات العامة على الإنتاج القومي :يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع و الخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية معينة وهي غالبا سنة والتي يمكن تقييمها نقدا .

ويمكن تباين أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي من خلال عدة نواحي منها :

أولا : تؤدي النفقات العامة إلى زيادة الإنتاج القومي ,وذلك بطرق مباشرة مثل النفقات الاستثمارية أو تكاليف إنشاء المصانع ،وقد تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بطريق غير مباشرة وذلك حينما تؤدي هذه النفقات إلى زيادة قدرة الأفراد على العمل وعلى الادخار وذلك مثل نفقات التعليم والصحة حيث يؤدي الصرف على هذه المرافق إلى زيادة قدرتها على تقديم أفضل الخدمات للأفراد.

ثانيا :يؤدي زيادة الإنفاق العام إلى نقل بعض عناصر الإنتاج من فرع لآخر من فروع الإنتاج فالدولة تستطيع من خلال توجيه الإنفاق العام إلى فرع معين [1].

ثالثا : إن زيادة الإنفاق العام في منطقة معينة يؤدي إلى أن تتوجه عناصر الإنتاج إلى هذه المنطقة ومثال ذلك أن تزيد الدولة من إنفاقها على التعليم أو الصحة في مناطق معينة ،فتزداد الكفاية الإنتاجية لأفرادها وتزداد قدرتهم على العمل مما قد يجذب بعض عناصر الإنتاج إلى المنطقة وهجر المناطق الأخرى .

رابعا : يؤثر الإنفاق على رغبة الأفراد و ميلهم إلى الادخار بالنقص ففي حالة توجيه الإنفاق العام إلى تأمين مستقبل الأفراد ،وتقرير معاشات أو ضمانات اجتماعية كبيرة فقد يترتب على ذلك انصراف الأفراد عن العمل و بالتالي عن الادخار لأنهم يضمنون إعانات حكومية تكفيهم .

أثر النفقات العامة على الاستهلاك : تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك وفق طريقتين :

أولا :شراء الدولة للسلع الاستهلاكية :قد تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتموين بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلا بدلا من أن توزع لهم دخول أكبر ،فقيام الدولة بهذا الشراء هو نوع من تحويل الاستهلاك بدلا من اضطلاع الأفراد بهذه المهمة .

[1] عقبوني سهام ، **مراقبة حسابات التسيير و التجهيز للنفقات العمومية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،في التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير،2016 -2017 مستغانم ،ص13.

وقد تقوم الدولة كذلك بتقديم سلع استهلاكية بلا مقابل وينتج عن ذلك زيادة في مستوى الاستهلاك في الحالة الأولى ورفعها لمستوى الدخول الحقيقية للمستفيدين في الحالة الثانية وتتوقف آثاره على كيفية تصريفهم في هذا الدخل فقد يزداد استهلاكهم من سلع أخرى وتزيد مدخراتهم .

ثانيا: توزيع الدولة للدخول : يترتب على النفقات الحكومية زيادة في إيرادات الوحدات الاقتصادية الأخرى في المجتمع مما يؤثر على سلوكها ،فما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لموظفيها وعمالها ومن فوائد وأقسام لحملة السندات هي إيرادات لهؤلاء الموظفين و الدائنين ،تتوقف آثار على الاستهلاك وعلى كيفية استخدام المستخدمين لهذا الدخول [1].

فقيام الدولة يمنح أجور للموظفين يترتب عليه زيادة سريعة ومباشرة و عامة على الاستهلاك نظرا لانخفاض دخول المستفيدين عادة و توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخول إلى الإنفاق الاستهلاكي.

أثر النفقات العامة على توزيع الدخل : إن التطور الحاصل اليوم أدى إلى مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا لا يتطلب لإقامة مساواة كاملة بين الثروات و الدخول .

تملك الدولة العديد من الوسائل للتخفيف من الفوارق بين الطبقات فقد يتم ذلك من ناحية بقرارات تحكمية كتحديد الملكية وتأميم المنشآت وتحديد الدخول ،أو قد تحقق الدولة حسن توزيع الدخل بواسطة نظامها المالي وفقا للميزانية سواء من الناحية الإيرادات أو من ناحية النفقات .

تعتبر سياسة الدولة الإنفاقية أداة هامة في تحقيق توزيع أمثل يتفق مع القيم التي يعتنقها المجتمع ،وتؤدي نفقات الدولة إلى زيادة في الدخول الاسمية للطبقات الفقيرة وذلك بتوسيعها في التحويلات الاجتماعية و المساعدات ولا شك أن اعتناق التأمين الاجتماعي يرفع من مستويات دخول هذه الطبقات التي تعجز مواردها عن إشباع حاجاتهم ،كذلك تؤدي نفقات الدولة إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد بتوسعها في الخدمات العامة المجانية لتستفيد منها الطبقات الفقيرة .

ولعلى من مساوئ سياسة إعادة توزيع الدخول ما ينجم عنها من تضخم أو تكاسل من جانب الأغنياء والفقراء على بذل المزيد من الجهد لزيادة الإنتاج القومي.

أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار :لا تتحدد الأسعار المختلفة في اقتصاديات السوق بفعل قوى العرض و الطلب فقط ،بل قد تتم في قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بطرق مباشرة أو غير مباشرة ،فمن ناحية قد يطالب المنتجون بتدخل الدولة للحصول على إعانات لزيادة إنتاجهم وخفض التكلفة و مقاومة أوضاع اقتصا دية ومجابهة المنافسة الأجنبية ،كذلك قد يطالب المستهلكون بتدخلها لخفض أسعار السلع الضرورية ،أما تدخل الدولة التلقائي فانه يتم بتحقيق الاستقرار النقدي و تحطيم الاحتكارات و حماية المستهلكين وقد يتم تدخل الدولة إما بتأثيرها على العوامل المحددة للأسعار أي على العرض و الطلب ،وإما

[1] عقبوني سهام مرجع سبق ذكره، ص 14.

بتأثيرها المباشر على هذا المستوى ,و لعلى أسعار السلع الزراعية هي أكثر الأسعار تطلبا لتدخل الدولة ،فهي بطبيعتها تعتمد على عناصر غير مؤكدة ومتقلبة إذا لا ترتبط بطريقة واضحة وبسعر تكلفة محدد كما هو الوضع في الصناعة إذا لا تحدد هذه التكلفة إلا بعد تحقيق المحصول بل يثير تحديدها مشاكل جديدة لعدم وجود حسابات منتظمة لدى المزارعين ولأهمية الاستهلاك العيني وتعدد المحاصيل [1].

[1] المرجع نفسه ،ص 15 .

خلاصة الفصل الأول :

بعدما تطرقنا إلى أهم المداخل العامة التي تساهم مساهمة حقيقية في تغطية النفقات العامة للدولة وصلنا إلى أن هناك علاقة بين المتغيرات ،وهذا انطلاقا من موارد الدولة ونفقاتها التي تؤثر تأثيرا كبيرا و مباشرا على نمو الاقتصاد الوطني وعلى توازنه أيضا ،وبالمقابل فان أي تغيير في مستوى النمو الاقتصادي سواء بالازدهار أو بالركود فمن شأنه أن يؤثر تأثيرا ملموسا على موارد الدولة ونفقاتها العامة سواء بالإيجاب أو بالسلب ،فكلما كانت مصادر إيرادات الدولة كبيرة وكثيرة كلما استطاعت في أداء نشاطها وتحقيق أهدافها التنموية وتغطية نفقاتها العامة، واتضح من خلال الفصل الذي بين أيدينا أن النفقات العامة هي عنصر مهم في المالية العامة وبالتطرق لهذه الدراسة اكتشفنا بأن النفقات العامة تتحدد من خلال ممتلكات الدولة و الاستغلال الرشيد لها .

الفصل الثاني

التقديرات والتحصيلات المرتبطة بجهاز أملاك الدولة

تمهيد :

للدولة عدة مهام تقوم بها لصالح المجتمع ،و التي تتطلب كثيرا من الأموال ،فتحصيلها يبدأ من خلال جمعها من عامة الشعب و ترجع إلى الشعب فهي تعتبر عملية تنشيط الأموال.

فالدولة دائما في بحث مستمر على مجالات جلب الأموال و كيفية إنفاقها بدون مخاطر و عوائق و طرق مربحة بأقل التكاليف و نتائج جيدة.

وفي هذا الفصل تطرقنا إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :دراسة مختلف التقديرات في مجال المداخيل و النفقات و ظاهرة تزايد هذه النفقات .

المبحث الثاني :مراحل التحصيلات والعمليات و الاستثناءات وعدم مطابقة الموازنة للواقع .

المبحث الأول :دراسة مختلف التقديرات في مجال المداخيل و النفقات و ظاهرة تزايد هذه النفقات

تختلف الطرق و الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات و المداخيل العامة الواردة في الميزانية ،وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد و تحضير الميزانية هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة ،دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات و نقص في المداخيل عما هو متوقع ،و يمكن تقدير النفقات و المداخيل في الميزانية بعدة طرق

المطلب الأول :تقدير المداخيل العامة .

يثير تقدير المداخيل العامة صعوبات فنية ،إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف و المتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر المداخيل المختلفة و خاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة ،و يتم تقدير المداخيل العامة باستخدام عدة طرق .

- التقدير الآلي : تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم تقدير المداخيل على أساس الاسترشاد بنتائج آخر الميزانية التي نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفة قاعدة أخرى إليها و هي قاعدة الزيادات ، التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت ،تحدد على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في المداخيل العامة خلال خمس سنوات السابقة و تتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم المداخيل و النفقات يتم بصورة تحفظية ،إلا أنه يعاب هذه الطريقة حيث أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت فغالبا ما تتأرجح بين الكساد و الانتعاش من فترة إلى أخرى ،كما أن انتعاش التضخم و ارتفاع الأسعار و انخفاض القوة الشرائية في الكثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم المداخيل .
- التقدير المباشر :تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر المداخيل العامة على حده ،و تقدير الحصيلة المتوقعة بناءا على هذه الدراسة المباشرة .

فتطلب السلطة المختصة من كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته و مداخيله العامة لسنة المالية المقبلة على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من مداخيل في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة .

و إذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير المداخيل ،فإن اللجان المختصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع ،تتمثل في مبلغ المداخيل الفعلية السابق تحصيلها و مستوى النشاط الاقتصادي المتوقع و التغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي ،باعتباره أهم مصادر المداخيل العامة على الإطلاق ،مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع [1].

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000 ،ص، ص318 ،319.

المطلب الثاني: تقدير النفقات العامة

يتم عادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية أساس حجم نفقاته السابقة ،مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من النفقات الخاصة بالاستثمار أو الإنشاءات خلال السنة المقبلة و يتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق :

- الإعتمادات التحديدية و الإعتمادات التقديرية :

✓ الاعتمادات التحديدية :هي التي تمثل الأرقام الواردة بها للحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية ،و تعد هذه الطريقة هي الأساس في إعتمادات النفقات و تطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل ،و التي تكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية ،مما يعني عدم تجاوزها للإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات .

✓ الإعتمادات التقديرية : ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب ، و هي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم تعرف إنفاقا على وجه التحديد، و يجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها ،أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية .

- إعتمدات البرامج : هذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ووفق طريقتين :

✓ إما عن طريق تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية و يتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة ، و تسمى هذه الطريقة بطريقة إعتيمدات الارتباط .

✓ أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى قانون البرامج الذي توافق عليه السلطة التشريعية ، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات و يوافق على الاعتمادات اللازمة له ، و يقيم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات و يقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها و تسمى هذه الطريقة بطريق اعتمادات البرامج [1].

✓ **المطلب الثالث :ظاهرة تزايد النفقات العامة**

إن ظاهرة ازدياد الإنفاق العام و توسع حجمها في ميزانيات الدول كان نتيجة لمجموعة من الأسباب تتمثل في :

الفرع الأول :الأسباب الظاهرة لتزايد النفقات العامة .

نعني بالازدياد الظاهري للنفقات العامة الزيادة الحاصلة في رقم الإنفاق العام من دون أن يقابل ذلك زيادة في حجم الخدمات العامة المقدمة للمواطنين أو تحسين مستواها .

الزيادة الظاهرة : هي تلك الزيادة التي لا تقابلها زيادة مباشرة في متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال مشاريعها و أعمالها ،فهي زيادة حسابية رقمية في الإنفاق و تتمثل بشكل واضح في انخفاض قيمة النقود و تغيير أساليب المحاسبة الحكومية واتساع إقليم أو مساحة الدولة .

[1] سوزي عدلي ناشد ،مرجع سبق ذكره ،ص ،ص 320 ،321.

1. تدهور قيمة النقود انخفاض العملة الوطنية : أي هبوط قيمتها الشرائية ومن ثم فان ارتفاع أثمان مشتريات الدولة و مرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا، إذ لا تقابله زيادة في أنواع و كميات الخدمات المقدمة .
2. التغيير في أساليب و آليات وضع الميزانيات كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية فلا تسجل النفقات في الميزانية إلى صافي الحساب ،أي استنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة و هذا يعني أن النفقات العامة لا تسجل إلا بعد استنزال حصيلة إيراداتها منها (فائض الإيرادات على النفقات.)

أما الآن فان الميزانيات العامة تعد و تحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي , الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة و إيراداتها دون إجراءات مقاصة أو استنزال بين النفقات و الإيرادات [1].

3. زيادة إقليم الدولة وعدد سكانها :

قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها ومثال ذلك قيام الدولة باحتلال دولة أخرى أو استيراد جزء من إقليمها ،و يترتب على هذه الزيادة بطبيعة الحال حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي [2].

الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية لازدياد الانفاق العام

الأسباب الحقيقية : هي التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية التي تحصل عليها الدولة من حجم البضائع و الخدمات من أجل أن تحقق الدولة أهدافها و إلى زيادة كمية الخدمات و البضائع التي تؤدي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد في هذه الخدمات و البضائع ،فهنالك عوامل و أسباب حقيقية لازدياد حجم الإنفاق العام تتمثل فيما يلي :

- الأسباب الاقتصادية : تتمحور حول عاملين :

➢ العامل الأول : تطور حجم الدخل القومي : تزداد النفقات العامة بازدياد الدخل القومي و هذا الأمر نابع من أن كل زيادة في نصيب دخول الأفراد تؤدي إلى محاولة إضعاف كل مقاومة لديهم لعدم دفع الضريبة ،مما يسمح للدولة باقتطاع مبالغ كبيرة من هذه الدول تخصصها لتحسين خدماتها العامة .

➢ العامل الثاني : تطور دور الدولة الاقتصادي أن التغير الكبير الذي أصاب الفلسفة الاقتصادية و الذي دفع بالدولة بالتدخل بقصد تحقيق التوازن الاقتصادي و لدفع عملية التنمية إلى الأمام ،هو من الأسباب الرئيسية لازدياد النفقات العامة مما أدى إلى ازدياد في نشاط الدولة، إذ قامت بالعديد من المشروعات في القطاعات المختلفة و ذلك لسد نقص ناجم عن الأفراد في القيام بالنشاط .

- الأسباب الاجتماعية : تكمن الأسباب الاجتماعية من خلال ازدياد تدخل الدولة في المجال الاجتماعي و تحسين مستوى الفرد اجتماعيا و تعليميا و صحيا و ثقافيا ،و تطور حاجات السكان و تمركزهم في المدن

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، **المالية العامة** ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ،ص 43

[2] بوبقرة الشيخ ، **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي ،تلمسان، 2006- 2007، ص 41 .

ونمو الوعي الاجتماعي و تأمين الأفراد ضد البطالة و الشيخوخة و المرض ،و تقديم الإعانات و الخدمات الاجتماعية لتحسين مستوى الرفاهية بكل أشكالها إن جميع هذه الأعباء الاجتماعية الجديدة التي تقوم الدولة أدت إلى ازدياد حجم الإنفاق العام.

- الأسباب المالية : تتمثل فيما يلي :

➢ تطور الفكر المالي : لعب تطور الفكر المالي دورا كبيرا في ازدياد النفقات العامة فبعد أن حصرت النفقة في ميادين ضيقة كنتيجة للأخذ بالفكر الكلاسيكي جاء الفكر الحديث محطما لقيود النفقة العامة و معرفا بايجابياتها و بإمكانية استخدامها بوجه عام في توجيه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، فقيام الدولة بالمشروعات العامة هو أجدى و أنفع للأفراد من تقليلها لنفقاتها .

➢ سهولة الاقتراض : اعتبرت القروض فيما مضى وسيلة استثنائية لتغطية النفقات العامة بحيث تلجأ الدولة لها عندما تعجز الموارد العادية عن تغطية مثل هذه النفقات إضافة إلى أن الدولة كانت تواجه شروطا قاسية من المؤسسات المالية للحصول على قرض، و هذا ما دفع الدولة في بعض الأحيان إلى الحد من الإنفاق تجنبا لتدارك صعوبات القروض أما الآن فهذه الصعوبات تضاءلت [1].

➢ توفير فائض في الإيرادات العامة : نتيجة لسوء تقدير النفقات الواجب تغطيتها قد تحصل الدولة على مبالغ أكثر مما يتطلبه إنفاقها و هذا يؤدي إلى ظهور فائض في الإيرادات و هذا الأخير يكون في غالب الأحيان وسيلة إغراء للحكومة و مشجعا لها لإيجاد أبواب جديدة في الإنفاق قد يتعذر ضغطها لاحقا إذ قد يؤدي ذلك لتذمر من سبق لهم الانتفاع من الإنفاق الإضافي .

- الأسباب الإدارية : إن حجما الإدارة الحكومية قد توسع بشكل سريع و ذلك بزيادة عدد الوظائف و عدد الموظفين وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى مع التطور الذي حصل في مهام ووظائف الدولة، كل هذه الأسباب الإدارية أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة .
- الأسباب السياسية : تلعب الأسباب السياسية دورا كبيرا في زيادة النفقات العامة و ذلك على المستويين الداخلي و الخارجي .

➢ الأسباب السياسية الداخلية : من أهمها :

1. انتشار المبادئ الديمقراطية : و قد أسهم هذا الانتشار بوصول ممثلي الأكثرية من الشعب إلى السلطة و كان لابد من أن تستخدم هذه الطبقة الحاكمة الجديدة القانون للعمل على رفع مستوى معيشتها مع تحمل الطبقة الغنية عبء تمويل الإنفاق العام اللازم لذلك و هذا ما أدى إلى زيادة الإنفاق العام .
2. تنامي مسؤولية الدولة : وقد اتخذ هذا الأمر أشكالا وصورا مختلفة لم تقف فقط على حدود تحقيق التوازن الاقتصادي فحسب و إنما تعدته إلى محاولة إرساء قواعد جديدة لسلام اجتماعي قائم على تزويد المجتمع بالخدمات الرئيسية التي تحتاجها ، خصوصا الطبقات الفقيرة لتتمكن من المشاركة الفعلية في إدارة المجتمع .

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2003 ،ص 108.

3. درجة التحلي بالقيم الأخلاقية : و هذه الأمور مهمة جدا و تزداد أهميتها إذا ما ارتبطت برجال الحكم و موظفي الدولة القائمين على أمورها فتزداد النفقات العامة في الدولة .
4. تكثر فيها الرشوة واستغلال النفوذ : مما يضيع على الدولة الحصول على تلك الأموال الطائلة التي لم تعد بالمنفعة ولا بالفائدة على المجتمع.

➢ الأسباب السياسية الخارجية :

1. التمثيل الخارجي : إن التطور الحاصل في العلاقات الدولية ساهم إلى حد بعيد في زيادة حجم النفقات العامة فقد اتسعت أهمية التمثيل الدبلوماسي و ارتفعت ، و بالتالي النفقات المعتمدة لتدعيمه كذلك تزايدت نفقات اشتراك الدول في التنظيمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها .
2. ازدياد النفقات الحربية : يلعب هذا العامل دورا أساسيا في زيادة النفقات العامة في عصرنا الحاضر و يلاحظ أن النفقات الحربية تتعدى في الكثير من الأحيان نصف موازنات الدول خصوصا في أوقات الحرب أو بعدها و يمكننا تفسير الازدياد المضطرد في هذه النفقات إلى ما يلي :

- تقدم الفن العسكري و السعي لامتلاك الأسلحة الحديثة الأكثر فتكا كالقنابل الذرية مثلا و الصواريخ ، مما يتطلب رصد مبالغ ضخمة .
- السعي الدائم إلى إقامة خطوط دفاعية خارج حدود الدولة للدفاع عنها و هذا يقوم على إنشاء قواعد عسكرية دائمة خارج حدود الدولة وما تجره هذه القواعد من نفقات خاصة
- انتشار سياسة الأحلاف العسكرية بقيادة دول كبرى تتولى تزويد الدول الأخرى المتحالفة بالمعونات و القروض التي قلما ما تلجأ إلى المطالبة بتسديدها .
- يتميز الإنفاق الحربي بالسرية و السرعة في التصرف و بعدم الالتزام بالإجراءات الإدارية و المالية وهذا ما يقضي غالبا على التبذير في استخدام الأموال العامة.[1]

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق ،ص ،ص109 ،110.

المبحث الثاني : مراحل التحصيلات و العمليات و الاستثناءات و عدم مطابقة الموازنة للواقع

تقوم الدولة بتحصيل مداخيلها العامة وتنفيذ نفقاتها خلال السنة بإتباع عدة مراحل ،ويؤدي ذلك أحيان إلى الاختلاف في الأرقام التقديرية أي عدم مطابقة الموازنة للواقع ،مع وجود استثناءات في مجال المداخيل العامة و النفقات العامة .

المطلب الأول : تحصيل المداخيل و عملية تنفيذ النفقات

الفرع الأول : تحصيل المداخيل

تتولى وزارة المالية تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها و إيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول بها ،و يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة في تحصيل الإيرادات كانت تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك أو جباية الضرائب بمختلف أنواعها من قبل قبضات الضرائب المختلفة .

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ و القواعد الرئيسية تتمثل فيما يلي :

أولا : يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي عدم تخصيص الإيرادات و معناها أن تخلط كل المداخيل التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز .

على أنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات المتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة وفي هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي : لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز ،غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات و تكسي هذه العمليات حسب الحالات و الأشكال التالية : الميزانية الملحقة ,الحسابات الخاصة للخزينة .

ثانيا :تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون القيام بأي إجراء من أجل تحصيلها بهذا الصدد فان المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي (:تسقط بالتقادم و التسديد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك) وهي القاعدة التي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية .

ثالثا : تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها حيث تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة و بهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79من القانون 84 -17لتنص على ما : (يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة و الغير المرخص بها بموجب القوانين و الأوامر و المراسيم و القرارات و التنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها و ألا تعرض المستخدمون الدين قد يعدون السجلات و التعريفات و الذين يواصلون تحصيل الضرائب للملحقات المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام كل ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكنون قد حصلوا هذه الضرائب.)

و يتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها اتجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية و الذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب و بدون ترخيص قانوني من الإعفاءات أو الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية [1].

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات و الهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا وبدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي للمنتجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم وتماطل السلطة التنفيذية عموما من تحصيل مختلف الإيرادات يعد خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية، و جدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية .

وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري و الحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية [2].

الفرع الثاني : عمليات تنفيذ النفقات

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الإعتمادات ولكنه يعني الإجازة و الترخيص للدولة بأن تقوم بإنفاق نفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال إلا بعد الحصول على موافقة ووفقا لإجراءات السلف بيانيا من السلطة التشريعية المختصة ،بذلك وبمعنى آخر فان الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة بل تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذ لم تدع إلى ذلك الحاجة .

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة و التأكد من إنفاقها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي :

[2] محرزي محمد عباس، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 ،ص،ص 367، 368 .

1. الارتباط بالنفقة : نشأ الارتباط بالنفقة نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة ،مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو القيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء الطرق، ومثل هذا القرار الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة و لكن لتحقيق أهداف معينة .
كما قد ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة واقعية معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثل ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن مما تضطر الدولة إلى دفع مبلغ تعويض فالواقعة هنا مادية وغير إرادية وفي كلتا الحالتين فان الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة للغير.
2. تحديد النفقة : ففي هذه المرحلة يتم تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين .
ومن القواعد المالية أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال إذ يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولا التي تسبب في دائنيته قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بها ،نتيجة هذه الأعمال حتى يتسنى لها تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي .
3. الأمر بالدفع : بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة و يصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه .
4. الصرف : ويقصد بأن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب ،و غالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية ،و هذا الفصل بين الاختصاصين الإداري و الحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية. [1]

المطلب الثاني :مراحل تحصيل المداخيل و تنفيذ النفقات العامة.

الفرع الأول :مراحل تحصيل المداخيل العامة .

تمر عملية تحصيل المداخيل العامة بثلاث مراحل أساسية وهي (الإثبات ,التصفية, التحصيل)

1. **مرحلة الإثبات :** يعرف على أنه« الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي »
فيقوم الأمر بالصرف من خلال عملية الإثبات و إعطاء الإيراد صبغته الشرعية و ذلك بإدراجه ضمن بنود الموازنة مع وضع و تحديد مبرراته القانونية التي يرتكز عليها ،أي يقوم بتطبيق ترخيصات الموازنة في

[1] محمد محرزي عباس ،مرجع سبق ذكره ،ص،ص، 369 ،370 .

مجال تحصيل المداخيل، ففيما يتعلق بالضرائب يقوم بتحديد و تقييم الوعاء الضريبي من أجل تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وفقا للقوانين و التنظيمات المنصوص عليها في قانون الضرائب، تهدف هذه العملية إلى إثبات الحقوق الدائنة المستحقة من طرف الدولة أو الهيئات العمومية و المتوقعة في الموازنة و التي يجب تحصيلها [1].

2. **مرحلة التصفية** :حسب المادة 17 من القانون 90 /21 تسمح تصفية المداخيل بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها ، أي أن الأمر بالصرف اعتمادا على شرعية و طبيعة الإيراد و مبرراته القانونية يقوم بتحديد مبلغ الإيراد النهائي لكل مدين و الواجب تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة ، ففيما يتعلق بالضرائب في هذه المرحلة يتم تحديد و حساب مبلغها الواجب دفعه لصالح ميزانية الدولة و الهيئات العمومية طبقا للمادة الخاضعة للضريبة والتي يتم إثباتها في الوعاء الضريبي حسب نوع الإيراد الواجب تحصيله من أجل حساب المبلغ النهائي الواجب تحصيله من طرف المدين .

وتتطلب هذه المرحلة بالذات نوع من الدقة من طرف الأمر بالصرف حتى لا يكون هناك أي إغفال أو خطأ تنجز عنه عواقب و خيمة خاصة إذا أخذنا بالاعتبارات التالية :

- كل المبالغ المحصلة و المسجلة ضمن مداخيل السنة المالية لا يمكن استرجاعها و إعادتها لأصحابها ، وأن تم ذلك فإنه يكون بعد إجراءات إدارية معقدة جدا.
- لا يجوز التخلي عن الحقوق و الديون العمومية و عن كل تخفيض مجاني لهذه الديون إلا بمقتضى أحكام و قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية و أملاك الدولة و الجباية البترولية و ذلك حسب المادة 66 من القانون 90 / 21 .
- إذا لم تقوم المؤسسة العمومية بعملية مطالبة المدين بدفع المبلغ المستحق عليه في المدة الزمنية المحددة في المادة 316 من القانون المدني فإنها ستضيع حقها إلى الأبد (وهو ما يعرف بالأجل الرباعي) 4 سنوات، وحسب المادة 17 من القانون 90 /21 فإنه في هذه المرحلة يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالتحصيل الفعلي وحسب قواعد المحاسبة العمومية يكون سند تحصيل المداخيل إما:
  - سند يكتسي صيغة التنفيذ الإجباري , وهو سند الأمر بتحصيل المداخيل الذي يرخص للمحاسب العمومي استعمال الطرق القانونية للتنفيذ الإجباري .
  - سند تحصيل المداخيل الذي يكتسي طابع التنفيذ الإجباري بقوة القانون ،بحيث لا يستطيع المحاسب العمومي استعمال طرق التحصيل الإجباري لتحصيل المداخيل بل بواسطة التحصيل بالتراضي، حيث يستدعي المدين إلى تسديد دينه من تلقاء نفسه ، ولا تستفيد الإدارة العمومية بصفة السلطة العمومية أمام العدالة في حالة النزاع في تحصيل هذه المداخيل إلا بعد إعادته إلى الأمر بالصرف لكي يضيف عليها صبغة التنفيذ الإجباري[2].

[1] المادة 15 من **القانون** 90 -21 ، المؤرخ في أوت ،1990 الخاص بالمحاسبة العمومية .

[2] المادة 17 من **قانون** 90- 21 الخاص بالمحاسبة العمومية.

3. **مرحلة التحصيل:** حسب المادة 18 يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وهو من اختصاص المحاسب العمومي ،حيث تكون على عاتقه مهمة تحصيل الديون المستحقة من طرف الدولة و الهيئات العمومية المرخصة في الميزانية و يقوم بعملية التكفل بسندات الإيرادات في حساباته، وعندها يصبح مسئولية شخصية ومالية بتحصيل المداخيل التي يسجلها في سجلات المحاسبة المخصصة لهذا الغرض .

وقبل المباشرة في عملية التحصيل يجب أن يتأكد المحاسب من توفر الشروط القانونية لتحصيل أي مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها و التحقق من صحة و شرعية عمليات الإثبات و التصفية و ضرورة توفر ترخيص التحصيل في الميزانية.[1]

وأهم ما يجب أن يتأكد منه المحاسب قبل التكفل بسندات المداخيل التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من صفة الأمر بالصرف (المادة 35 من قانون 90 /21).[2]

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العامة .

نصت المادة 11 من قانون 15 أوت 1990 المتضمن للمحاسبة العمومية والذي ينص على أن (عمليات النفقات تعني استعمال الاعتمادات المرخصة و هي تتحقق حسب الأعمال المعرفة في المواد 19- 20 -21- 22 وهي :

1. **الالتزام:** هو الفعل الإرادي عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تنجز عنها نفقة و يخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المراقب المالي , تنص المادة 19 من قانون 15 أوت 1990 على أن (الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن نشوء دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشأ قانونا) .

ومن خلال هذا التعريف يجب أن نميز بين التزامين هما :

- ✓ **التزام قانوني:** وهو يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلا على الخزينة العمومية
- ✓ **التزام محاسبي:** فهو ترجمة للالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية المحاسبية ويهدف إلى الحبس المحاسبي » للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة على الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية التطبيقية.[3]

2. **التصفية:** حسب المادة 20 من قانون 90/ 21 »تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية ، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية . »

فالتصفية هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة ، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن ، على أساس الوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات الدين .

و مرحلة التصفية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما :

[1] المادة 18 من **قانون** 90 -21 الخاص بالمحاسبة العمومية.

[2] المادة 35 من **قانون** 90- 21 الخاص بالمحاسبة العامة.

[3] المادة 19 من **القانون**90 -21 ،الخاص بالمحاسبة العمومية .

- مرحلة التصفية في حد ذاتها : و يتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملتزم به .[1]
- مرحلة إثبات الخدمة المقدمة : فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الاستلام الفعلي للسلع و الخدمات موضوع الدفع و تبدأ عملية التصفية عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

3. **ا لأمر بالدفع :** حسب المادة 21 من قانون 21 / 90 »يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية » [2]

وهو الفعل الذي يتم بموجبه محاسبة الخزينة و إطفاء دينه الذي أنشأته الدولة تجاه دائن حقيقي مقابل وصل مبرئ ، غير أنه في حالة ما إذا لم يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة(الانقضاء الرباعي).

ويتم في هذه المرحلة تحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف ، و الذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي.[3]

المطلب الثالث : عدم مطابقة الموازنة للواقع

وبعد أن استعرضنا عمليات تحصيل المداخيل و عمليات النفقات ،فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا يحدث في حالة عدم مطابقة الموازنة للواقع و بعبارة أخرى كيفية مواجهة الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للنفقات و الإيرادات العامة .

الفرع الأول : بالنسبة للمداخيل

فان مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية ، لا يثير العديد من المشاكل فيما إذ تعلق بخطأي تقدير حصيلة كل نوع من أنواع المداخيل المختلفة ، إذ من المتصور أن تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض فالأخطاء بالزيادة تعوض الأخطاء بالنقص دون أن يؤثر ذلك عن تنفيذ الميزانية العامة، وفقا للقاعدة المتبعة بالنسبة للمداخيل العامة هي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ، أما إذا تعلق الخطأ في التقدير بالحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة و كذا الخطأ بالزيادة فانه يتم التصرف في الزيادة الإجمالية وفقا للنظم و القوانين المعمول بها في كل دولة على حده ،و تثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للمداخيل العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسد العجز في المداخيل مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي [4].

---

[1] المادة 20 من نفس القانون .

[2] المادة 21 من **قانون** 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[3] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995، ص، ص 101 ،102 .

[4] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة** ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ،مصر، 2000، ص 338.

الفرع الثاني : بالنسبة للنفقات

إن القاعدة المتبعة بالنسبة للنفقات العامة هي قاعدة تخصيص الإعتمادات ، بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة تشريعية لذلك ومن ثم فانه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع ، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان ، إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة بذلك و تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية بتعديل جانب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى ،فقد يسمح للسلطة التنفيذية كما رأينا أن تنقل من بند إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية ،كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة عن المصروفات المحققة على أن تضيف إليه الوزارة إذا ما زادت النفقات التقديرية عن الفعلية، وقد تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة ومضمونه إذ ما بينت السلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية فلا تتقدم بطلب إعتمادات إضافية ،ولكن عليها أن تتقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها [1].

المطلب الرابع : الاستثناءات في مجال المداخيل و النفقات

الاستثناءات في مجال المداخيل و النفقات يؤدي إلى تطبيق مبدأ الفصل بين أعوان التنفيذ في البطيء في تنفيذ العمليات المالية نظرا للإجراءات المعقدة و الرقابة الصارمة ، مما ينقص من مردودية العمليات المالية لذا وجدت بعض الاستثناءات على بعض العمليات لتحقيق حد لهذا التعب.

الفرع الأول : الاستثناءات في مجال المداخيل

يبدو تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي نسبيا في مجال المداخيل مقارنة تطبيقه في مجال النفقات ، فالمسير لا ينتظر لمباشرة مهمته أمر التحصيل الذي يرد إليه من الآمرين بالصرف إذ يأتي غالبا بعد التحصيل .

الفرع الثاني : الاستثناءات في مجال النفقات

عكس مجال المداخيل فان مجال تطبيق مبدأ الفصل في النفقات شبه مطلق ماعدا بعض الاستثناءات النادرة أو المحدودة التي وضحها المشرع ضمن قانون المالية 1993 وهي تخص :

- المدفوعات التي تمت عن طريق التسبيقات.
- الدين الأصلي و القواعد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة و خسائر الصرف على رأس المال الأصلي

[1] مرجع نفسه ،ص339.

- النفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية و كذلك بدون أمر الصرف بالنسبة للنفقات التالية:

✓ معاشات المجاهدين و معاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة .

✓ المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة.

✓ المصارف و الأموال الخاصة.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

تختلف الطرق و الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات و المداخل ا لعامة الواردة في الميزانية من خلال الأهداف التي تسعى إليها الدولة، فتتولى وزارة المالية تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع المداخيل الدولة من مختلف مصادرها ، وإيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام الحساب الحكومي المعمول به و تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل المداخيل على ذلك .

أما السلطة التشريعية فهي تلتزم باعتمادها للنفقات من خلال ترخيص أو إجازة للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأية حال من الأحوال ، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالإنقاص أو الزيادة إلا بموافقتها، فبذلك تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة .

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 342.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية

لمديرية أملاك الدولة

(سيدي علي)

تمهيد :

لقد عرفت المديريات بصفة عامة في الجزائر عدة تطورات ،وهذا تبعا للنظام القانوني الذي ارتبط ارتباط وثيق بين نظام الملكية و النظام السياسي و الاقتصادي المطبق في البلاد ،وهذا راجع لنظرية التقليدية المبنية على التفرقة بين الأملاك العمومية التي تهدف لتحقيق أغراض إمتلاكية بحته ،وهذا ما جاء في دستور 23فيفري 1989.

وعلى هذا الأساس صدر قانون التوجيه العقاري قانون الأملاك الوطنية الذي حدد مجموع الأملاك والحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل عمومي و خاص .

ومن هنا ولا بد أن تكون مديرية تعمل على أساس تحسين و معالجة هذه العمليات التي تم تحديد اختصاصياتها بمديرية تعمل بجهد على تحسين هذه الظروف و الأعمال ،ومن بين هذه المديريات مديرية أملاك الدولة .

وتطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :ماهية الأملاك الوطنية .

المبحث الثاني :مفهوم مديرية أملاك الدولة و مهامها .

المبحث الثالث :تقدير ميزانية الدولة لسنة 2019 .

المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية .

تشمل الأملاك الوطنية مجموع العقارات و المنقولات منها الخاصة و العامة ،وتكون بطرق ووسائل إمتلاكية وبطريقة قانونية وعادية .

المطلب الأول : مفهوم الأملاك الوطنية و تكوينها.

الفرع الأول : مفهوم الأملاك الوطنية.

نصت المادتان 17و18 من دستور 23 فيفري 1989، على مفهوم الأملاك الوطنية فهذه الأخيرة تشمل على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، تحدد طبيعة الأملاك الوطنية على عدة معايير وهذا ما نص عليه القانون 30 / 90 المؤرخ في 01- 02 – 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المعايير في :معيار الغرض من استغلال الأملاك أو الغرض المخصص ضمن الأملاك العمومية التي تؤدي إلى وظيفة امتلاكية و مالية .

الفرع الثاني :تكوين الأملاك الوطنية.

تكون الأملاك الوطنية بطرق و وسائل امتلاك قانونية وبطريقة عادية ،منها عقود الشراء التبرع التبادل التقادم الحيازة التركات التي لا وارث لها وطرق استثنائية كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

وبصفة عامة كل العقارات التي لا مالك لها والتي تقع في الإقليم الجزائري هي ملك الدولة الجزائرية بقوة القانون، وتنص المادة 51 من قانون 30 /90في هذا المجال على أنه إذا لم يكن للعقار مالك معروفا توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإثبات انعدام الوارث أو الورثة وإعلان الشغور حسب الأشكال والإجراءات القانونية تم تسليم أموال التركة (عقارات و منقولات) لمديرية أملاك الدولة ليتم جردها وإدراجها ضمن الممتلكات الوطنية.[1]

المطلب الثاني :تصنيف الأملاك الوطنية

الفرع الأول : الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الخصوص و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها مباشرة عن طريق مرفق عام .

وتنقسم بدورها إلى قسمين :

[1] بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

- **أملاك وطنية عمومية بالطبيعة** : وتشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي ،و باطنه ،المياه البحرية الداخلية ، ،البحيرات والمساحات المائية الأخرى، المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر ،الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية .
- **أملاك وطنية عمومية اصطناعية** : وتشمل الأراضي ، السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها ،الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها المبنية أو الغير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومي،الآثار العمومية ،و المتاحف و الأماكن الأثرية ،الحدائق البساتين العمومية، الأعمال الفنية و مجموعة التحف المصنفة المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية، و المحفوظات حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية ،المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذا العمارات و الإدارية و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا .

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

تشمل كل الأملاك الوطنية الأخرى الغير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية و بما أن هذه الأملاك تؤدي إلى وظيفة إمتلاكية فهي تخضع لأملاك القانون الخاص .

غير أنه لا يتتبع التطبيق الكلي لقواعد القانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية .

تكوين الأملاك الوطنية الخاصة :حسب ما جاء في المادة 38 حتى 56 من قانون 30 / 90 تتكون الأملاك الوطنية الخاصة زيادة عما ورد في المادة 26 منه كالآتي :

- الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- حطام السفن و الكنوز و الأشياء الآتية من الحفريات و الاكتشفات .
- إلغاء تخصيص بعض الأملاك الوطنية العمومية و إلغاء تصنيفها ما عدا حقوق الملاك المأجورين للأملاك الوطنية العمومية .
- استيراد بعض الأملاك الوطنية التابعة للدولة و التي انتزعها الغير واحتجزها أو شغلها دون حق أو سند انتقال الأملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية غير الأملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها الخاصة .
- إدماج الأملاك المنقولة و العقارية و الحقوق للملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك العمومية للدولة في الأملاك و الحقوق و القيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة أو مصالحها [1].

[1] نفس المرجع السابق

المبحث الثاني :مفهوم مديرية أملاك الدولة و مهامها.

توجد العديد من الإيدارات على المستوى الإقليمي للدولة ,ومنها مديرية أملاك الدولة فهي مؤسسة عمومية إدارية لها عدة مصالح وتختلف مهامهم من مصلحة إلى أخرى حسب الغرض .

المطلب الأول : تعريف مديرية أملاك الدولة و هيكلها.

الفرع الأول :تعريف مديرية أملاك الدولة

مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير و رقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة، كالسكنات الوظيفية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح توجد على مستوى كل ولاية مديرية الدولة، وينسق أعمالها في مستوى الناحية مفتش جهوي لأملاك الدولة وهي تضم في الولاية بين مصلحتين أو أربع مصالح و تضم كل مصلحة ما بين مكتبين إلى أربع مكاتب حسب أهمية المهام التي تؤديها .

الفرع الثاني: مفهوم الهيكل التنظيمي .

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة بمثابة شبكة متينة تعمل على الحفاظ على الوضعية العملية ،وتنظم كل الأقسام و الفروع من الأعلى إلى الأسفل ،و أهميته أيضا و كيفية توزيع المهام على كل الفروع و كذا توضيح العلاقات الوظيفية و إدراج السلم الإداري و كذا الكشف عن كل موظف بمهامه.[1]

[1] بالاعتماد على معلومات مصلحة العمليات العقارية

III. 1. الهيكل التنظيمي لمديرية أملاك الدولة

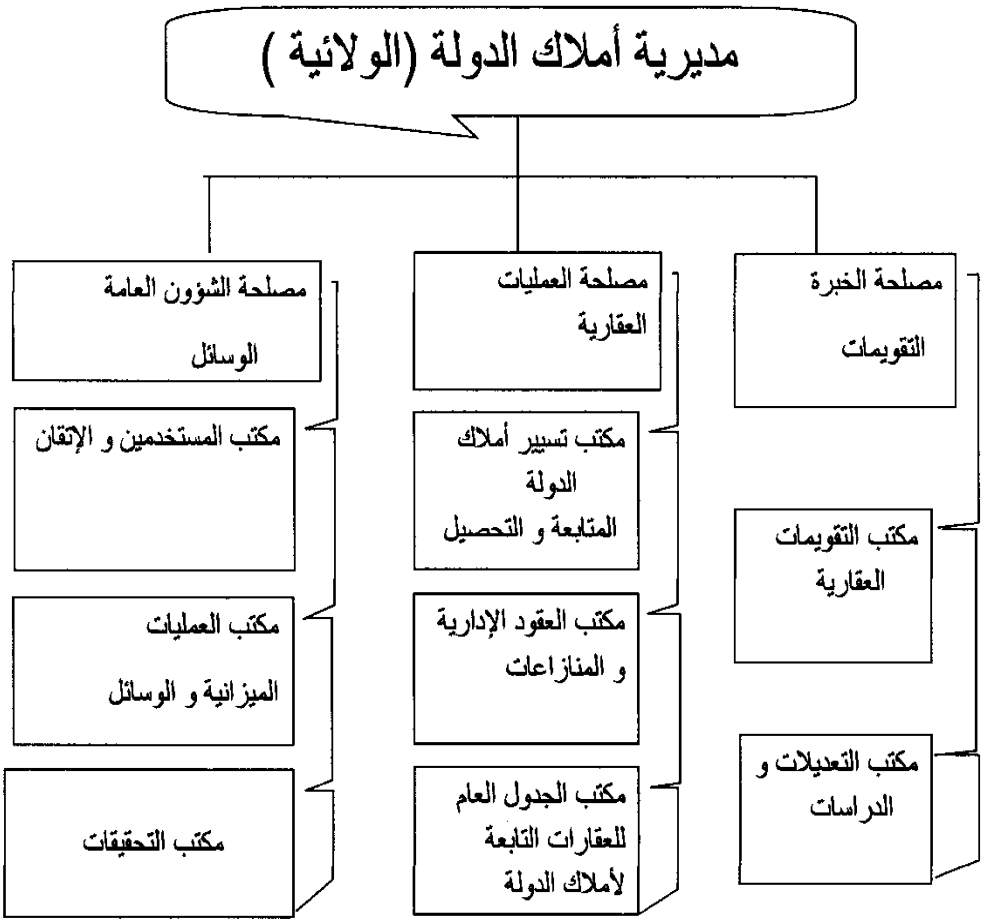

المصدر : من إعداد الباحث وبالإعتماد على المعلومات من مصلحة المحاسبة

المطلب الثاني: مهام مديرية أملاك الدولة.

نتناول مهام كل مكتب و كل مصلحة على حدى :

- **مصلحة الشؤون العامة و الوسائل** :وهي مكلفة بضمان تسيير الإعتمادات المفوضة بها و موظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري في الولاية ،وتسهر على السير الحسن و المنتظم لمفتشيات أملاك الدولة في ولايتها وكل مكتب فيها يقوم بمهام معينة :

➢ مكتب المستخدمين و الإتقان :

- يساهم في أعمال تكوين الموظفين و تحسين مستواهم وتحديد تأهيلهم
- تسيير كل العمليات المتعلقة بوضع الإدارة ومستخدمين المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري الممارسة في الولاية .

➢ مكتب عمليات الموازنة :

- يتولى تقسيم احتياجات مصالح أملاك الدولة و الحفاظ العقاري التابعة للولاية بالوسائل المادية و التقنية و توزيع الوسائل المخصصة توزيعا أمثل .
- تحضير إشعار العناصر التي تستعمل لإعداد ميزانية مديرية أملاك الحفظ العقاري للدولة .
- يتولى المصارف على الإعتمادات التي خولت لها لتسيير عمليات تجهيز المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفاظ العقاري للولاية و ضمان التصفية .
- تحضير و إنشاء الخطوات المتعلقة بالمصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفاظ العقاري للولاية و تتصرف في متابعة تطبيق خدمتها .

➢ مكتب تحليل الإعلام الآلي و الوثائق و المحفوظات :

- جمع و استغلال مجموع معطيات الإحصاء المتعلقة بالقطاع .
- جمع كل المعلومات اللازمة لتحضير ميزانيات التحقيق [1].
- إعداد و تنظيم الوثائق المتعلقة بأملاك الدولة.
- الإعداد و التنظيم بالاتصال مع المصالح المعنية بعمليات التصنيف و إرسال الوثائق الخاصة إلى الأرشيف .

➢ مكتب التحقيقات :

- يتخذ برامج مراقبة المصالح المقامة و تفتيشها بالاتصال مع المفتشية الجهوية .
- يتولى مراقبة ومتابعة العمليات المحاسبية على الأملاك العقارية المسترجعة و مراقبة التطورات و التحقيقات العقارية .
- السهر على انتظام البيوع العقارية و ضمان سيرها بطريقة قانونية .
- ضمان التحكم الحسن و تجديد سجلات المحاسبة و الوثائق .
- إعلام مدير أملاك الدولة وإطلاعه على نتائج البحث .

[1] المرجع نفسه .

- التحقيق من قانونية وصحة الكتابات الخاصة بالوثائق و سجلات المحاسبة و كذا الخاصة بإحصاء العقارات و المنقولات .

- **مصلحة العمليات العقارية :**

تتضمن ثلاث مكاتب تتوزع عليها المهام التالية :

➢ مكتب العمليات العقارية :

- تطبيق و تنفيذ العمليات الواقعة على الأملاك العقارية .
- ضمان سير الأموال و الممتلكات الشاغرة أو عديمة الوارث .
- تنظيم و تنفيذ عمليات تقييم العقارات و المنقولات و المتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتابع نتائج الإدارات العمومية التابعة للدولة و عمليات اقتناءها و استئجارها .
- تتبع البيوع العقارية الخاصة بأملاك الدولة و تنظيمها .
- تسيير عمليات الحجز القضائي .
- القيام بعمليات الإحصاء للأملاك المنقولة التابعة للدولة .

➢ مكتب الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية و تطبيقها للإعلام الآلي :وهو مكلف بدوره بعدة مهام منها :

- تنظيم عرض العمليات المتعلقة بالجرد لأملاك الدولة .
- التحكم و المراجعة العامة للملكية العمومية .

➢ مكتب العقود الإدارية و المنازعات :

- تدرس العرائض المتعلقة بعمليات أملاك الدولة مع الخواص .
- تدرس حالة الاستحقاق و الطعون الإدارية المرفوعة في دائرة إقليمها .
- تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة و تتابع القضايا المتنازع فيها و المرفوعة إلى المجال القضائي و المحاكم .

- **مصلحة الخبرة و التقويمات العقارية :**

وتتضمن مكتبين مكلفين ب :

➢ مكتب التعويضات العقارية مكلف ب :

- المشاركة في إجراءات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة .
- التحكم و الرقابة على عمليات التقويمات .
- تنظيم العمليات والتقويمات الخاصة بالعقارات و المنقولات التابعة للدولة .

➢ مكتب الدراسات و التحليل :

- دراسة عمليات البيوع العقارية .
- دراسة و تنظيم التقويمات و التحقيقات.

التحقق من قانونية و صحة الكتابات الخاصة بالوثائق و سجلات المحاسبة و كذا الخاصة بإحصاء العقارات و المنقولات .

- ضمان التحكم الحسن وتجديد سجلات المحاسبة و الوثائق .

المبحث الثالث: تقدير ميزانية الدولة لسنة 2019.

ترمي الحكومة الجزائرية من خلال موازنة 2019 إلى التحكم أكثر في العجز، متوقعة أن يصل إلى 16.95 مليار دولار أمريكي؛ أي ما نسبته 9.2 % من الناتج المحلي الخام، في وقت بلغ العجز في الأشهر التسعة من 2018 نحو 3.96 مليار دولار، ومنخفضاً بنسبة 56.71 % عن الفترة ذاتها من 2017، حينما بلغت قيمته 8.53 مليار دولار.

ويظهر من خلال المؤشرات التي قدمتها الحكومة الجزائرية بأنها موازنة "أقل تقشفاً" مقارنة بموازنات السنوات الأربع الماضية، رغم خفض القيمة الإجمالية لنفقات الموازنة بنحو 1.5 % عن موازنة 2018، مع اعتماد سعر مرجعي للنفط بـ 50 دولاراً للبرميل للعام الثالث على التوالي.

حيث قدرت نفقات الميزانية الإجمالية بـ 8557 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 72.10 مليار دولار، فيما عرفت نفقات التسيير ارتفاعاً مقارنة بـ 2018، وبلغت قيمتها 4928.864 مليار دينار جزائري؛ أي ما يعادل 42.10 مليار دولار، بعد أن تراجعت الحكومة الجزائرية عن آلية التسقيف التي كانت معتمدة في السنوات الماضية.

وتتوقع موازنة 2019 تحقيق إيرادات بنحو 6507.9 مليار دينار جزائري (55.15 مليار دولار أمريكي) بزيادة نسبتها 0.2 % عن 2018.

وفيما يتعلق بالنفقات، تضمن مشروع موازنة 2019 في الجزائر إنفاق ما قيمته 8557 مليار دينار جزائري (72.10 مليار دولار أمريكي) متراجعة بنسبة 1.5 % عن موازنة 2018، منها 4954.5 مليار دينار جزائري (42.10 مليار دولار أمريكي) مخصصة للتسيير، و3547.7 مليار دينار جزائري (30.07 مليار دولار) للتجهيز.

ومن خلال مقارنة النفقات مع الإيرادات، يبلغ العجز في خزينة الدولة الجزائرية نحو 10.4 مليار دولار؛ أي ما نسبته 9.2 % من الناتج المحلي الخام.[1]

المطلب الأول: توزيع الإيرادات (المداخيل) النهائية في ميزانية الدولة لسنة 2019.

يمكن القول أن الإيرادات العامة النهائية المطبقة على الموازنة العامة للدولة المعروضة عموما حسب الطبيعة القانونية والمصنفة في الجدول "أ" الملحق لقانون المالية في بابين هما: الموارد العادية، والجباية البترولية كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2019 .

III. أ. الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2019

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 - الموارد العادية	
1.1 - الإيرادات الجبائية :	
201 - 001 - حواصل الضرائب المباشرة.....	1.453.911.724,7
201 - 002 - حواصل التسجيل والطابع.....	108.548.222,8
201 - 003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	1.120.087.480,5
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	503.171.694,8
201 - 004 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....	10.000.000,0
201 - 005 - حواصل الجمارك.....	348.870.663,0
المجموع الفرعي (1)	**3.041.418.091,0**
1 - 2 - الإيرادات العادية	
201 - 006 - حواصل ومداخيل أملاك الدولة.....	29.000.000,0
201 - 007 - الحواصل المختلفة للميزانية.....	123.000.000,0
201 - 008 - الإيرادات النظامية.....	20.000,0
المجموع الفرعي (2)	**152.020.000,0**
1 - 3 - الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى.....	600.000.000,0
المجموع الفرعي (3)	**600.000.000,0**
مجموع الموارد العادية	**3.793.438.091,0**
2 - الجباية البترولية	
201 - 011 - الجباية البترولية.....	2.714.469.557,3
المجموع العام للإيرادات	**6.507.907.648,3**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 ، 30 ديسمبر 2018، ص 28.

المطلب الثاني: توزيع النفقات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2019.

يكون توزيع النفقات العامة على الموازنة العامة و المعروفة عموما حسب الطبيعة القانونية و الموزعة في الجدول (ب) والمصنفة في بابين هما : مجموع ميزانية الاستثمار و مجموع ميزانية التجهيز ، كما هو موضح في الجدول التالي :

III. ب. توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	1.331.320	61.242.919
الفلاحة والري	**160.787.844**	**235.599.403**
دعم الخدمات المنتجة	**55.793.219**	**72.755.609**
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	485.491.071	635.781.484
التربية والتكوين	**127.805.000**	**162.893.838**
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	70.673.722	146.552.448
دعم الحصول على سكن	**99.685.110**	**423.428.891**
مواضيع مختلفة	**800.000.000**	**600.000.000**
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	**1.901.567.286**	**2.438.254.592**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	–	671.953.450
احتياطي لنفقات غير متوقعة	**700.095.000**	**362.473.900**
تسوية الديون المستحقة على الدولة	–	100.000.000
إعادة رسملة البنوك	–	30.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**700.095.000**	**1.164.427.350**
مجموع ميزانية التجهيز	**2.601.662.286**	**3.602.681.942**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 ، 30 ديسمبر 2018، ص 30.

خلاصة الفصل :

على ضوء الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى مديرية أملاك الدولة ،تبين لنا أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى أملاك عامة و أخرى خاصة ،فالأولى تهدف إلى تسيير مصالح الدولة و الحفظ العقاري ،أما الأملاك الخاصة التابعة للجماعات المحلية تسير من طرف الولاية و البلدية ،و هذا الأخير مهم يجسد مدى اهتمام المشرعين بهذه الأملاك و حرصه على تحقيق الإدارة و التسيير الأفضل من طرف المفتشيات، و التي بدورها تعتبر قسم مسير لمختلف المهام الموجودة داخل الولاية و البلدية ،و هذا حسب الأقسام الموجودة بالمفتشية و المتناسبة مع كل ملف إداري ،ونذكر بالأخص قسم التحصيل و المحاسبة التي بدورهما يمثلان مجموع النفقات و المداخل الموجودة بكل قسم من أقسام المديرية العامة .

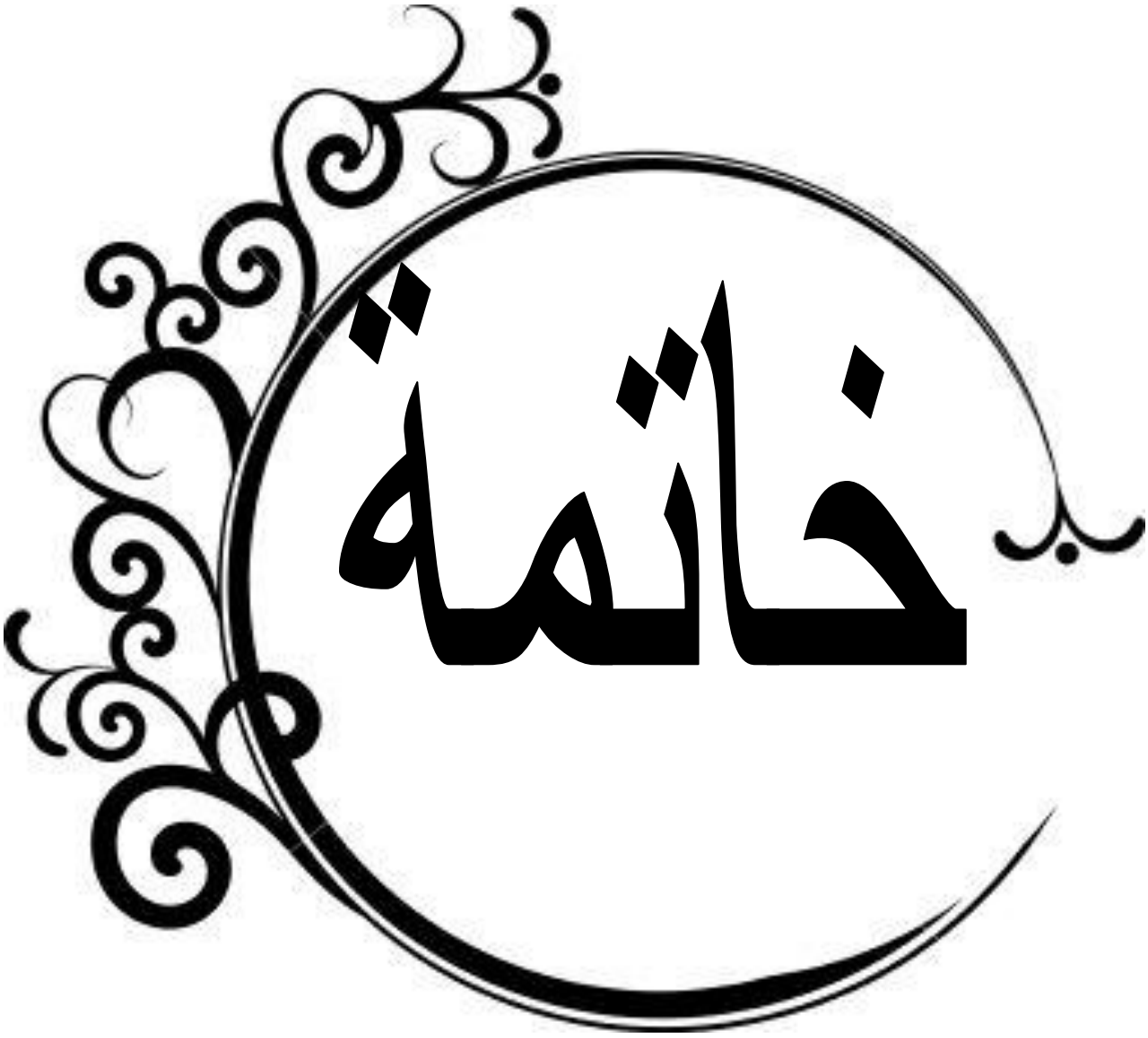
خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع مداخيل ونفقات مديرية أملاك الدولة ،إلى أن الدولة تحصل على موارد اقتصادية من مختلف المصادر سواء عادية أو غير عادية ،تتمثل في المداخيل العامة حيث تدخل للحيز العام للدولة وفق طرق وقواعد تتبع لتحصيلها ،وتخرج من ذمة الدولة على شكل نفقة قصد تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام ،وتزداد مع زيادة حاجات الأفراد المختلفة وتطور دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي ودفع عجلة التنمية يزيد بدوره في الإنفاق العام .

يرجع أمر تحصيل المداخيل العامة إلى وزارة المالية حيث تتولى أمر تنفيذ الميزانية العامة للدولة،وذلك وفقى النظام المعمول به .

بينما تلتزم السلطة التشريعية اعتماد النفقات العامة ،وذلك بتقديمها بترخيص أو إجازة للهيئات المعنية بذلك ،بأمر الإنفاق العام وفي حدود مبالغ معينة .

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية المدروسة كيف يتم تقدير المداخيل والنفقات العامة في ميزانية الدولة ؟

وقد طرحنا تساؤلات فرعية عديدة ،ووضعنا فرضيات تم اختبارها على مسار هذا البحث ،مبينة الإجابة على التساؤلات المطروحة والأهداف المرجوة منها .

اختبار فرضيات الدراسة :

كمحاولة للإجابة عنها تم وضع مجموعة من الفرضيات التي سبق ذكرها في المقدمة العامة ،وبعد اختبارها تم التوصل إلى تأكيد صحة الفرضية الأولى في الفصل الأول من الدراسة ،عندما تم التطرق إلى أنه يعرف كل مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد إشباع حاجة عامة ،بالنفقة العامة والتي يعتمد فيها على السجلات والوثائق المحاسبية و المحاسبة العمومية ،وهو ما يمثل إجابة شافية على التساؤل المطروح حول ما هي أهم الوثائق المحاسبية المعتمد عليها في تسيير النفقات ؟ ويمثل في الوقت عينه إجابة مبدئية على التساؤل الرئيسي المطروح للدراسة .

ولقد اختبرت الفرضية الثانية وثبتت صحتها في الفصل الثاني من الدراسة من خلال توصل الباحث إلى أن عملية تقدير المداخيل العامة تكون حسب آليات التقدير الآلي ،والتقدير المباشر ،بينما عملية تقدير النفقات العامة تكون بالارتكاز على الإعتمادات التحديدية والتقديرية وهو ما يمثل إجابة شافية على التساؤل المطروح حول كيف يتم تقدير المداخيل والنفقات العامة ؟

أما فيما يخص الفرضية الثالثة فقد اختبرت بدورها وثبتت صحتها في الثالث من الدراسة ،وذلك من خلال توصل الباحث إلى أن الدولة تحصل مداخيلها طبقا للقوانين من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والمحافظة على الممتلكات العامة ،وهذا من خلال مجال

التنظيم المحاسبي للسجلات والوثائق المعتمدة في تسييرها ،وهو ما يمثل إجابة شافية على التساؤل المطروح ،ماهي الأسس والتقنيات المستعملة في تحصيل المداخيل العامة ؟

نتائج الدراسة :

- تطور دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي ودفع عجلة التنمية إلى الأمام ،هو من الأسباب الرئيسية لازدياد الإنفاق العام .
- تدخل الدولة في المجال الاجتماعي أدى إلى تحسين مستوى الفرد (اجتماعيا،تعليميا،وصحيا) وتطور حاجاته دفع إلى الزيادة في حجم الإنفاق العام .
- تحقيق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة .
- كلما زادت مداخيل الدولة وكثرت ،كلما استطاعت تحقيق أهدافها التنموية وتغطية نفقاتها.
- السلطة التشريعية هي التي تلتزم باعتماد النفقات من خلال تقديم ترخيص أو إجازة للدولة أو لهيئة ما، بأمر الإنفاق العام وفي حدود مبالغ معينة .
- تتولى وزارة المالية تنفيذ الميزانية العامة ،وذلك بتجميع مداخيلها من مختلف المصادر وإيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام الحسابات الحكومي المعمول به .

نتائج الدراسة الميدانية :

- الأموال التي تدخل إلى مديرية أملاك الدولة تكون على شكل إيراد وتخرج للمؤسسات العمومية (مركز البريد ،الخزينة العمومية) على شكل نفقة .
- متابعة الشيكات وقيدها محاسبيا إضافة إلى الإجراءات المتخذة لتحصيلها .
- عمل الخلاصات الحسابية والشهرية والسنوية .
- إعداد التقارير الدورية عن الإيرادات المقبوضة وتزويد الجهات ذات العلاقة بها من أجل إعداد الحساب الختامي .

الاقتراحات العامة :

- يجب على السلطة التشريعية الزيادة في إعتمادات النفقات ،وخاصة وزارة الصحة والسكن .
- يجب على الدولة أن تطبق نظام الرقابة المالية على المؤسسات لتفادي التهرب الضريبي .
- يجب على المؤسسات المالية إعطاء تمديدات في فترات سداد قروض العملاء وذلك لتحفيزهم عل الاستثمار .
- تحديث الإجراءات المتعلقة بآلية قبض المداخيل العامة للدولة،من خلال استخدام الطرق الحديثة.

أفاق الدراسة :

- دور الدولة في تحصيل إيراداتها وترشيد نفقاتها .
- أثر الإنفاق العام على مداخيل الدولة ونفقاتها .

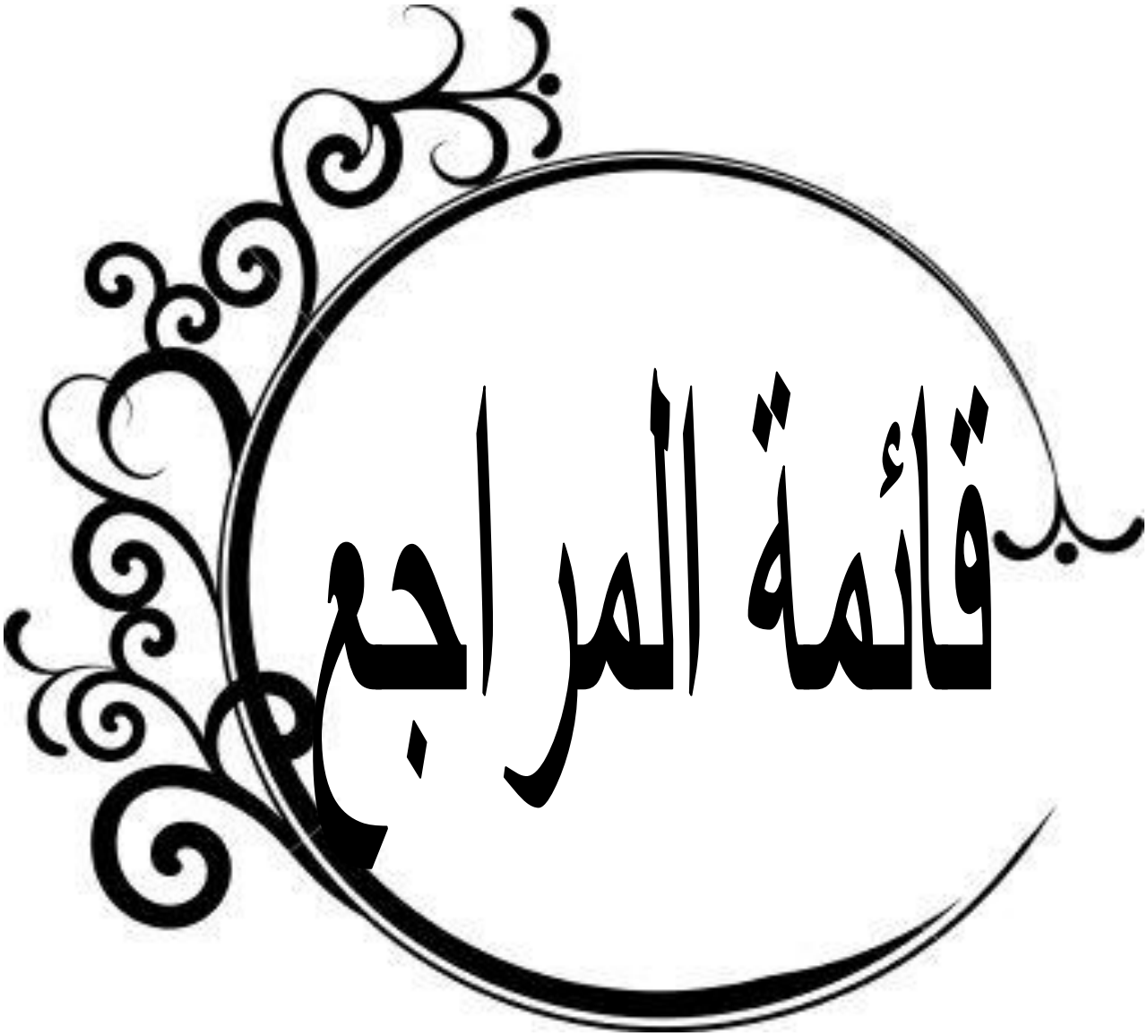
قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. الكتب:

1. أعاد حمود القيسي ،المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2008.
2. بوبقرة الشيخ ،مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي ،تلمسان، 2006- 2007.
3. حسن الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995.
5. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العام، دار وائل للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ،الأردن 2005، ص53.
6. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،الإسكندرية،مصر، 2000.
7. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، مصر، 2000.
8. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000 .
9. عادل فليح العلي، المالية العامة ، الطبعة الأولى،عمان ، 2007 .
10. علي زغدود ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون، الجزائر، 2005 .
11. محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 .
12. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .
13. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة ،المعتز للنشر و التوزيع ،عمان، طبعة، 2010.
14. محمد شاكر عصفور،أصول الموازنة العامة ،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2003 .
15. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2003. يونس البطريق، أصول المالية العامة، كلية التجارة جامعة ،الإسكندرية 2008 .
16. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2003 .
17. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن، 2007.
18. يونس البطريق ،أصول المالية العامة ،كلية التجارة ،جامعة الإسكندرية ،2010.

2. المذكرات:

19. بصديق محمد ،النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2008 .
20. بوبقرة الشيخ ،مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2006 - 2007- ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان .
21. بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر، 2010 -2011.
22. ساره بن صالح ،أثر التحصيل الجبائي على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2008- 2009 .
23. عقبوني سهام ،مراقبة حسابات التسيير و التجهيز للنفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،في التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير،2016 -2017 مستغانم .
24. قادري سلمى ،يوبي جميلة ،آليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مالية الدولة ،بومرداس ،2015- 2016 .

3. المواد من الدستور:

25. المادة 15 من القانون 90 -21 ، المؤرخ في أوت ،1990 الخاص بالمحاسبة العمومية .
26. المادة 17 من قانون 90- 21 الخاص بالمحاسبة العمومية .
27. المادة 18 من قانون 90 -21 الخاص بالمحاسبة العمومية .
28. المادة 19 من القانون90 -21 ،الخاص بالمحاسبة العمومية.
29. المادة 20 من قانون 90 -21 الخاص بالمحاسبة العمومية .
30. المادة 21 من قانون 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
31. المادة 35 من قانون 90- 21 الخاص بالمحاسبة العامة .
32. المادة 94 من دستور 1996 الجزائري.
33. القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، الخاص بالقوانين المالية ،المعدل و المتمم .

الملاحق

DIRECTION REGIONALE DU TRESOR

TRESORERIE DE LA WILAYA DE [illegible]

Recette : ____________

BALANCE GENERALE DES COMPTES DU GRAND LIVRE DES RECEVEURS DES REGIES FINANCIERES

Mois : ____________

COMPTES	DEBIT				CREDIT				SOLDES	
	Balances d'Entrée	Opérations de la Gestion		Total Cumulé	Balances d'Entrée	Opérations de la Gestion		Total Cumulé	Débiteurs	Créditeurs
		Antérieurs	Mois en Cours			Antérieurs	Mois en Cours			
[illegible]										
À Reporter…										

الجـمهـوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة المالية
مديرية أملاك الدولة
لـــولاية مـستغانـــم
مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي

ميزانيـــــة الدولـــــة

الحـساب رقم 007-201 " حاصل دخل الأملاك الوطنية

عائـــدات أمـــلاك الدولـــة

جدول المبالغ المحصل عليها خلال شهر

السطر	تعييـــن الحقـوق	مداخيل الشهر	المداخيل السابقة	المجموع
101	لدواوين الترقية و التسيير العقاري المستلمة			
	المجموع			

سيدي علي : .....

رئيس المفتشية

الجـمهـوريـة الجزائريـــــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــــة

وزارة المالية
مديريـــة أملاك الدولـــة
لـــولاية مـــستغانـــم
مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي

ميزانيـــــة الدولـــــة
الحـساب رقم 006-201 " حاصل دخل الأملاك الوطنية
عائـــدات أمـــلاك الدولـــة
جدول المبالغ المحصل عليها خلال شهر

السطر	تعيـــــن الحقـــــوق	مداخيل الشهر	المداخيل السابقة	المجموع
10-06	إستغلال المناجم			
11-06	إستغلال المحاجر			
20-06	قطع الخشب			
21-06	حقوق الصيد في الغابات العمومية			
22-06	عائدات أخرى للغابات			
23-06	عائدات مختلفة و متنوعة			
30-06	عائدات الأملاك العمومية			
31-06	عائدات أخرى			
32-06	منح إمتياز السكن			
33-06	بيع المنقولات			
34-06	بيع العقارات			
35-06	التركات الشاغرة			
36-06	الحطام الأملاك الشاغرة أو المبالغ المكتسبة للدولة بالتقادم			
37-06	تعويضات تخصيص العقارات التابعة للدولة			
38-06	التنازل عن الأملاك الدولة (القانون رقم 81-01)			
41-06	الإتاوة المستحقة مقابل منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المنتجين الفلاحيين			
42-06	أتاوي تقييم العقارات و المنقولات			
43-06	أتاوي تحرير العقود الإدارية			
44-06	الأتاوة المستحقة لقاء مصاريف الإدارة و البيع والتحصيل			
58-06	ناتج بيع الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة والتي تم تحويلها ضمن الذمة العقارية للمؤسسات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري			
64-06	الرخص أو الترخيصات المسلمة في إطار انظمة استغلال			
65-06	حق التنازل من أجل استغلال كل خطوط النقل الجوي			
66-06	حق التنازل من أجل استغلال النقل البحري			
67-06	عائدات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير سنة 2004			
68-06	حق إمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة			
69-06	ناتج الإمتياز من طرف الدولة على الأملاك,منقولات و عقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصاديEPE و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC عن طريق الإنتفاع			
70-06	ناتج إمتياز أراضي أملاك الدولة لفائدة المستثمرين			
	المجموع			

سيدي علي : .....

رئيس المفتشية

Ecriture
du .....

FICHE DE DEPENSE

Do 94/24 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 15

DEBIT

au compte N° ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

Par crédit C N° ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES
TOTAL		

Motif de l'opération {

visa du service ayant établi la fiche :	visa du service de la comptabilité :

Ecriture
du .....

FICHE DE RECETTE

Do 94/23 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 14

Par débit C N° |_|_|_|_|_|_|

CREDIT

au compte N° |_|_|_|_|_|_|

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES
TOTAL		

Motif de l'opération {

visa du service ayant établi la fiche :

visa du service de la comptabilité :

Ecriture
du .....

FICHE DE RECETTE

Do 94/23 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 14

Par débit C N° |_|_|_|_|_|_|

CREDIT

au compte N° |_|_|_|_|_|_|

NATURE DES PIECES | SOMMES | NATURE DES PIECES

TOTAL .....

Motif de l'opération {

visa du service ayant établi la fiche :

visa du service de la comptabilité :

Ecriture
du .....

FICHE DE RECETTE

Do 94/23 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 14

Par débit C N°

CREDIT

au compte N°

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES
TOTAL		

Motif de l'opération

visa du service ayant établi la fiche :

visa du service de la comptabilité :

Ecriture
du .....

FICHE DE RECETTE

Do 94/23 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 14

Par débit C N°

CREDIT

au compte N°

NATURE DES PIECES | SOMMES | NATURE DES PIECES

TOTAL .....

Motif de l'opération

visa du service ayant établi la fiche :

visa du service de la comptabilité :

DIRECTION REGIONALE DU TRESOR

TRESORERIE DE LA WILAYA DE TAMANRASSET

BALANCE GENERALE DES COMPTES DU GRAND LIVRE DES RECEVEURS DES REGIES FINANCIERES

Recette : _____

Mois : _____

COMPTES	DEBIT				CREDIT				SOLDES	
	Balances d'Entrée	Opérations de la Gestion		Total Cumulé	Balances d'Entrée	Opérations de la Gestion		Total Cumulé	Débiteurs	Créditeurs
		Antérieurs	Mois en Cours			Antérieurs	Mois en Cours			
500 001										
A Reporter...										

الجـمهـوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة المالية
مديرية أملاك الدولة
لـــولاية مـستغانـــم
مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي

ميزانيـــــة الدولـــــة

الحـساب رقم 007-201 " حاصل دخل الأملاك الوطنية

عائـــدات أمـــلاك الدولـــة

جدول المبالغ المحصل عليها خلال شهر

السطر	تعييـــن الحقـوق	مداخيل الشهر	المداخيل السابقة	المجموع
101	لدواوين الترقية و التسيير العقاري المستلمة			
	المجموع			

سيدي علي : .....

رئيس المفتشية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية أملاك الدولة
لولاية مستغانم
مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي

ميزانية الدولة

الحساب رقم 006-201 " حاصل دخل الأملاك الوطنية

عائدات أملاك الدولة

جدول المبالغ المحصل عليها خلال شهر

السطر	تعيين الحقوق	مداخيل الشهر	المداخيل السابقة	المجموع
06-10	إستغلال المناجم			
06-11	إستغلال المحاجر			
06-20	قطع الخشب			
06-21	حقوق الصيد في الغابات العمومية			
06-22	عائدات أخرى للغابات			
06-23	عائدات مختلفة و متنوعة			
06-30	عائدات الأملاك العمومية			
06-31	عائدات أخرى			
06-32	منح إمتياز السكن			
06-33	بيع المنقولات			
06-34	بيع العقارات			
06-35	التركات الشاغرة			
06-36	الحطام الأملاك الشاغرة أو المبالغ المكتسبة للدولة بالتقادم			
06-37	تعويضات تخصيص العقارات التابعة للدولة			
06-38	التنازل عن الأملاك الدولة (القانون رقم 81-01)			
06-41	الإتاوة المستحقة مقابل منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المنتجين الفلاحيين			
06-42	أتاوي تقييم العقارات و المنقولات			
06-43	أتاوي تحرير العقود الإدارية			
06-44	الأتاوة المستحقة لقاء مصاريف الإدارة و البيع والتحصيل			
06-58	ناتج بيع الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة والتي تم تحويلها ضمن الذمة العقارية للمؤسسات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري			
06-64	الرخص أو الترخيصات المسلمة في إطار انظمة استغلال			
06-65	حق التنازل من أجل استغلال كل خطوط النقل الجوي			
06-66	حق التنازل من أجل استغلال النقل البحري			
06-67	عائدات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير سنة 2004			
06-68	حق إمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة			
06-69	ناتج الإمتياز من طرف الدولة على الأملاك,منقولات و عقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصاديEPE و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC عن طريق الإنتفاع			
06-70	ناتج إمتياز أراضي أملاك الدولة لفائدة المستثمرين			
	المجموع			

سيدي علي : .....

رئيس المفتشية

Ecriture

du .....

FICHE DE DEPENSE

Do 94/24 (PAO) - Imp. Offi. - Alger — Série Do n° 15

DEBIT

au compte N° |_|_|_| |_|_|_| |_|_|_|

Par crédit C N° |_|_|_| |_|_|_| |_|_|_|

NATURE DES PIECES	SOMMES	NATURE DES PIECES
TOTAL		

Motif de l'opération {

visa du service ayant établi la fiche :		visa du service de la comptabilité :